



Journal of Anbar University for Law and Political Sciences



P. ISSN: 2706-5804

E.ISSN: 2075-2024

Volume 13- Issue 2- September 2023

٢٠٢٣ - العدد ٢ - أيلول

The Semiotic Approach in Civil Law (An Analytical Comparative Study with the Principles of Islamic Jurisprudence)

Halder Salah Gatea

¹ Al-Qadisiyah University/ College of Law

Abstract:

Semiotics is considered a tool of sound thinking, born in the arms of linguistic studies, then it was widely used in various forms of science, especially social and human sciences. In order to reach a fulcrum on which bridges of scientific communication between those sciences are built, challenges were encountered by the attempts of "Western" jurisprudence to include it in the legal field, but it reached some extent to link semiotics with logic, culture, and rhetoric, to obtain a rational interpretation and interpretation of the legal text, At a time when jurisprudence and judiciary must be prepared and accepted by the legislator to start taking serious steps towards adopting the semiotic approach in reading the texts of the law.

Semiotics challenges the stagnation of law and its human imperfection by considering it a tool through which economic, social and political turning points are expressed. Therefore, there is no room for applying the text that was "removed" from service, and it works to make the "symbol" a reality or a localized ruling that results in a contractual obligation, to end the saying that semiotics Legalism feeds on the sources of logic in all its details, and magnifies the role of philosophers, jurists, linguists and literature interested in legal affairs to link philosophy with law as it is an open criterion for different interpretations of the legal text - especially the legally implanted one - by navigating the darkness of intentions, interpretations and interpretations that must be consistent with the correct law. Otherwise, it is not welcome in the disciplined legal field.

1: Email:

haider_gatea@qu.edu.iq

2: Email

DOI

Submitted: 15/7/2023

Accepted: 09/08/2023

Published: 01/10/2023

Keywords:

Semiotics

Hermeneutics

Interpretation

softening texts

globalization, legal language

legal logic.

©Authors, 2022, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



المنهج السيميائي في القانون المدني (دراسة تحليلية مقارنة بأصول الفقه الإسلامي)**م. حيدر صلاح كاظع****^١ كلية القانون- جامعة القادسية****الملخص:**

تعد السيميائية أداةً من أدوات التفكير السليم، ولدت في أحضان الدراسات اللسانية، ثم شاع استخدامها في شئ ضروب العلم سيما ضروب العلم الاجتماعية والإنسانية، وتنفذ السيميائية من العلامات والرموز مجالاً طيباً لقراءة النص، دينياً كان أم قانونياً، فهي تعمل على إشاعة ثقافة الدمج بين العلوم المختلفة للتوصُّل إلى نقطة ارتكاز تبني فوقها جسور التواصل العلمي بين تلك العلوم، وكانت التحديات تعترض محاولات الفقه "الغربي" في ضمها للمجال القانوني، غير أنه توصل إلى حد ما إلى ربط السيميائية بالمنطق، والثقافة، والبلاغة، للحصول على تفسير وتأويل عقلاني للنص القانوني، في الوقت الذي يجب أن يستعد فيه الفقه والقضاء وقبلهما المشرع لبدء السير بخطواتٍ جادة نحو تبني المنهج السيميائي في قراءة نصوص القانون.

تحدد السيميائية جمود القانون ونقشه البشري من خلال عدَّه أداة يجري التعبير من خلالها عن المنعطفات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لذلك لا مجال لتطبيق النص الذي "رفع" عن الخدمة، وتعمل على جعل "الرمز" حقيقةً أو حكماً ملائماً ينبع التزاماً تعاقدياً، لينتهي القول بأن السيميائية القانونية تتعدى على مصادر المنطق بشئ تقسيلاته، وتعظيم دور الفلسفه والقانونيين وعلماء اللغة والأدب المهتمين بالشأن القانوني لربط الفلسفه بالقانون كونها معياراً مفتوحاً لنفسيرات مختلفة للنص القانوني – سيما المزروع قانونياً. من خلال الإبحار في غياهب التوايا والتؤوليات والتفسيرات التي يجب أن تكون منضبطة مع صحيح القانون، وإلا فلا مرحاً بها في المجال القانوني المستقيم.

الكلمات المفتاحية:

السيميائية، الهرميونطيقا، التأويل، تلطيف النصوص، العولمة، اللغة القانونية، المنطق القانوني.

المقدمة

أولاً: جوهُر فكرة البحث: تكرس السيميائية وأصول الفقه اهتمامهما البين على "العلامات" و"العلامات اللسانية" دراسة وتصنيفاً وتأصيلاً، ويضعان النشاط الاستدلالي التأويلي التركيبي في صلب اهتمامهما، لتنقل بعد ذاك إلى القانون بوصفه الخطاب الذي تدرسه السيميائية والذي تعدّ العلامة الفعلية الدالة على الاختلاجات النفسيّة التي تُعدّ – حتى في أصول الفقه – المدلول الأول والأوحد للمشرع أو الشارع.

وانطلاقاً من فكرة "العلامات" ارتأينا دراسة موضوع السيميائية في القانون الذي يعظم من فكرة العلامات والرمزيّة في القانون الذي قد يفهمه القارئ بائناً علامة كعلامة تجارية أو "ماركة" معينة، وهو ليس دقيقاً بالمجمل بل به شيءٌ من الدقة، فالعلامة هنا هي المرموز له أو المعنى أو المغزى الذي يجنب له النص القانوني، وبعد كثرة عمليات الزرع القانوني في كثير من الدول وبضمونها العراق وإنْ حاولنا الاقتصار على القانون المدني بيد أنه لا مناص من عدم انكار تلك العمليات في المنظومة التجارية ولا أدل على ذلك من القوانين المكملة للقانون التجاري التي تعدّ غريبة عن القانون

العربي هُجّنَت لتوافق مع البيئة التجارية العراقية غير أنَّ مرآة الواقع لا ترى كذلك بل أنَّ الكثير من الأحكام لا تنسجم مع تلك البيئة بحكم اختلاف الأنظمة المتبعة من الدول الزارعة إلى الدول المزروع فيها، وحتى الاتفاques الدولية التي لا يفعل المُشرع فيها شيئاً سوى المصادقة بغير تأكيد من "الترجمة" الدقيقة وليس النحوية.

كُلُّ تلكم الأسباب – وغيرها تُستكشف في طيات هذا البحث. كانت السبب الأول نحو التطلع إلى تمزيق رداء المنهجية التقليدية في قراءة القانون وارتداء المنهجية الجديدة التي لا تكتفي بتأويل القانون وفقاً للمصلحة، والضمير الحي، والمنعطفات الأيديولوجية، بل تعمل على تطبيق حدة النصوص والألفاظ التي يعمدُ على استخدامها المُشرعون والقضاة.

لهذه وتلك شاع تبني المنهج السيميائي في شتى العلوم والمعارف حتى وصل المجال القانوني وإنْ كان الفقه العربي بخيلاً في تصديه لمعالجة هذا المنهج وتوطيد دعائمه في أدبيات تفسير النص القانوني، فهي لا تبحث المعنى القانوني فحسب، بل تدرسه في بوتقة ينحصر بها المعنى اللغوي والدلالي في إطار من التفاعلات الاجتماعية والأدبية والمنطقية والفنية وسواءها.

ثانياً: أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من زاويتين؛ إحداهما نظرية والأخرى عملية.

١- **الأهمية النظرية:** ثُدُّ السيميائية أرضية خصبة لتحقيق أهداف سعي كبار الفقهاء إلى ضرورة الأخذ بها في ميادين مختلفة من القانون بمعناه الواسع؛ منها مثلاً: أنَّ السيميائية قادرة على اللعب على أوتار الاستلهام التشريعي ودعوة المشرع إلى تبني فهم ابتسموولوجي (معرفي) في الصياغة التشريعية وفي أصول الاستبطاط القانوني، فالاجتهاد علامة من العلامات التي تشدها السيميائية لاستخراج علامة من لا علامة. فضلاً عن أنَّ مبنيات الاستلهام التشريعي منهج من مناهج السيميائية القانونية، ذلك أنَّ تخليل الأفكار من لا شيء هو بحد ذاته تأثر بما يُحيط بالقانون لضمّه إلى المحيط القانوني بأعمقه الفلسفية الميتافيزيقية.

٢- **الأهمية العملية:** يرشدُ المنهج السيميائي القاضي نحو التفسير والتأويل المنطقي للنصوص القانونية المراد تطبيقها على الواقع سيما لو تعارضت المصلحة مع النص، وترى أنَّ دلالات اللغة يجب أن تكون حاضرة في "قراءة" و"تطبيق" النص، على أن يتدخل في العملية التأويلية كل من العرف والعقل، فلأنَّ التشريع ناقصٌ شاء من شاء وأبى الآبى فإنَّ تكسير مزاجيات التشريع لهو أمرٌ يندرج ضمن أوليات المنهج السيميائي.

ثالثاً: إشكالية البحث

ينطلق هذا البحث من فكرتين وهما "العلامة" و"الرمز" في قراءة نصوص القانون وأثر ذلك في تغيير دلالة المعنى، والقفز من معنى لآخر، على الرغم من بقاء النص بصياغته على ما هو عليه، أو حتى عدم وجوده بسبب الفراغ التشريعي، فعملية التتقيق عن المعنى الأنسب للنص الغامض باتت تؤرق العاملين على تطبيق القانون سيما بعد الإنفتاح الكبير الذي تشهده دول العالم ونقل تجارب قانونية من دولة إلى غيرها، فضلاً عن ذلك فإنَّ عولمة اللغة القانونية – وهي من أهداف المنهج السيميائي – كان لهُ وقعٌ بين في ضرورة إعادة "فهم" طرائق التعاطي مع النصوص القانونية، وإذا ما أريد التعبير عن ذلك بسؤالٍ مركزي فيكون على النحو الآتي:

- كيف يمكن للمنهج السيميائي أن يقود القاضي والفقير إلى نبذ الطرق التقليدية في قراءة النص القانوني وقبلهما المشرع في "تفين النص"؟ وبعبارة أخرى: هل أن توجهات المنهج السيميائي قادرة على التأسيس لسيميائية قانونية تضاهي العلوم الإنسانية الأخرى؟

ويتشرّط عن هذا السؤال المركزي جملة من الأسئلة الفرعية الأخرى، حاولت هذه الدراسة الإجابة عنها في طياتها:

١- ما المقصود بالسيميائية القانونية؟ وهل لها ميزة تفرد بها عن منهجيات التأويل القانوني؟

٢- أين يمكن تلمس مناطق تطبيق المنهج السيميائي في النص القانوني، أو ما هي مدخلية المنهج السيميائي في قراءة النص القانوني؟

٣- كيف يمكن أن يتم تشخيص الأزمة بين المعنى والحقيقة في تتبع مدليل ألفاظ النص القانوني؟

٤- كيف تواءم السيميائية بين القانون والاختصاصات الأخرى التي تُعدُّ الرحم الذي انطلقت منه نحو العلوم الأخرى كالمنطق، والخطابة، والفن، والبلاغة؟

٥- كيف تبرهن السيميائية على أن للقانون بيئة معرفية ثقافية يمكن الاستعانة بها في فك شيراته؟

٦- كيف تقرأ السيميائية النص القانوني بأسلوب "العلامة" و"اللعلام"؟

٧- ما هو الثالث السيميائي في القانون وكيف يكون دليلاً على نجاعة منهج السيميائية في رحاب علم المعنى القانوني؟

٨- ما هو أثر السيميائية في مفاهيم أصول الفقه الإسلامي المشتركة مع القانون المدني؟

رابعاً: نِطَاقُ الْبَحْثِ

ذكرنا مراراً أن المنهج السيميائي منهج متداول في العلوم اللغوية واللسانيّة، حتى شاع وانتشر في بقية العلوم المختلفة، ولكن سينحصر نطاق هذا البحث في القانون المدني وأصول الفقه الإسلامي في بعض المواطن، ولا بأس من تعميق تجارب تلك العلوم ومحاولة تطبيقها على القانون - كُلُّما كان ذلك ممكناً - للتوصُّل إلى تقييم نهائياً حول مديات جدواه السيميائية في القانون.

خامساً: مِنْهَجُ الْبَحْثِ

سنعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن، إذ سنحاول تحليل الآراء الفقهية التي قيلت بقصد السيميائية، وتشذيبها، وإصلاحها وبيان مدى إمكانية استعانته المختص بالشأن القانوني في فتح أفقه عليها ليneath منها ما يشاء من الأدوات المعرفية التي تُحصنه من الرضوخ والإذعان لمنهجيات التأويل التي عفى عنها الزمن، ثم نحاول أن نسند موقفنا من خلال الرجوع إلى أمهات المصادر في أصول الفقه الإسلامي لمقارنة ذلك مع ما هو مستقرٌ

ومطمئنٌ إليه فيه، حتى لا نعول بالبحث إلى أهواء شخصية لا تُغنى النص.
سادساً: **هيكلية البحث:** سنتناول بحثنا الموسوم بـ (المنهج السيميائي في القانون المدني): دراسة تحليلية مقارنة بأصول الفقه الإسلامي) بمقدمة ومحبثن نردهما بخاتمة تحتوي على أهم ما توصل إليه البحث وكما هو آتٍ:

المبحث الأول: مفهوم السيميائية القانونية.

المطلب الأول: تعريف السيميائية القانونية.

المطلب الثاني: نطاق السيميائية القانونية.

المبحث الثاني: مجالات السيميائية في القانون المدني.

المطلب الأول: العلامة واللاعلمة في القانون.

المطلب الثاني: المثلث السيميائي في القانون.

I. المبحث الأول

مفهوم السيميائية القانونية

نالت الدراسات السيميائية الحظ الوفير من لدن أغلب الدراسات الإنسانية والاجتماعية حتى شارفت على العلوم الطبيعية الصرفة، حيث أن الآوان لتلقيها في نطاق الدراسات الفقهية القانونية، وعلى هذا الأساس سنُقسِّم هذا المبحث على مطليبيْن؛ تناولُ البحث في أولهما تعريف السيميائية القانونية، وفي ثانيهما نُعرِّج على صفات السيميائية القانونية.

I.أ. المطلب الأول

تعريف السيميائية القانونية

ليس سهلاً وضع تعريف للسيميائية القانونية مالم نأخذ على عاتقنا عملية التنقيب عن معاني النص القانوني في غيابه، سيما دلالته اللغوية والقصدية، في الوقت الذي تقشّى فيه الزرع القانوني^(١) في الأنظمة القانونية العربية في إطار "علومة التشريع، ونقل مصطلحات قانونية غريبة على منظومتنا القانونية الأمر الذي يُحتمّ علينا إيجاد "منفذ" لتقديم حلول ناجعة في تفسير تلكم النصوص.

وعلى هذا الأساس سنُقسِّم هذا المطلب على فرعين؛ نبحث في أولهما في حقيقة السيميائية القانونية، وفي ثانيهما نتوقف مع صفات السيميائية القانونية.

I.أ.١. الفرع الأول

حقيقة السيميائية القانونية

تعودُ أصولُ السيميائية بوجهٍ عام إلى أقدم العصور؛ وتندمج مع ولادة فلسفة اللغة، وفي عام ١٦٩٠ كان الفيلسوف "جون لوك" هو أول من استخدم مصطلح السيميائية في مقال نُشر عن "الفهم البشري"^(٢).

لذلك تُعرَّف السيميائية على أنها: هي عامةٌ من العلامات بجميع أشكالها ومظاهرها، سواءً أكانت في الإنسان أم في الحيوان، وسواءً أكانت طبيعية أم معنوية، وسواءً أكانت لغوية أم

(١) يقصد بالزرع القانوني: عملية نقل قاعدة أو نظام قانوني من بلد آخر، بما يشمل من الفاظ وكذلك مفاهيم. يُنطر: محمد سلطان حسن، قاسم هيلان رسن، "أسباب الزرع القانوني (دراسة في نطاق فلسفة القانون)"، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٩)، العدد (٣٤)، (٢٠٢٠)؛ ص ٧٦.

(2) Carlos Pereira, parler aux chevaux autrement, amphora, paris, 2009, P. 51.

غير لغوئية، وسواءً أكانت شخصية أم اجتماعية، وهي أخيراً مؤسسة متعددة التخصصات^(١). فعلى سبيل المثال يمكن التمثيل للسيميائية في القانون بعلامة "التوقف" التي يُشار إليها باللون الأحمر عند إشارات المرور، فهذه العلامة تتوه عن وجوب التوقف عند تقاطع الطرق، ولكن السيميائية هنا تتمثل بالالتزام بالتوقف فالعلامة المعنية هنا هي العلاقة المشتركة لهذه الدلالات والالتزام بالتوقف الذي يُشير إليه الدال. وعُرِفت كذلك على أنها "العلم الذي يدرس العلامات في المجتمع"^(٢)، وُسمى علم المعنى الذي يدعم جميع العلوم الأخرى كوظيفة يتخدّها على عاته، وإن كان هذا صالحاً للعلوم الاجتماعية والإنسانية، فيجب أن ينطبق وقبل كل شيء على القانون^(٣).

القانون لغة خالصة، أنشئ بفعل الإنسان وبالتالي من المستحبيل إلا يكون مثيراً للجدل، ومع تغيير مفاهيم العالم في العصر الراهن، يتكيّف القانون مع الواقع الاجتماعي الجديد، مع الروح القانونية الجديدة، وعلى هذا النمط يكون القانون نسبياً ومشكوكاً فيه، وهو الآن كذلك فعلاً، ويتبّع ذلك بشكلٍ أساسٍ في مجال العقود في القانون المدني، لأنّه وببساطة يمكن إنشاء العقد وتغييره وانهائه! فعلى سبيل المثال نظرية الظروف الطارئة هي مصداق للنظر إلى ما وراء العقد وتحليل الظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة أثناء توقيع العقد، وتلك السائدة لحظة اختلال الظروف، وبهذا المعنى لم يعُد هنالك ما يُسمى بالفسير الحرفي للقانون – أي قانون العقد- كونك مترجمًا للقانون يعني قبل كل شيء أن تكون مترجمًا للظروف الاجتماعية التي بموجبها أبرم العقد^(٤)، وبذلك ثرَّدَ الهوة بين القانون والسيميائية التي تدعو إلى مراعاة روح النص.

لا تدرس السيميائية فقط المعنى اللغوي ولكنها كذلك لها دورٌ في فهم عمليات التفاعل الاجتماعي التي تولد المعنى القانوني، ذلك أنَّ القانون يتعامل مع القضايا الناجمة عن المجتمع بطريقة إشارة خارجية وخطابٍ تشعّعيٍّ، وفي العصر الحالي توجد أربع تصورات رئيسية للسيميائية على وجه العموم، نوجز شيئاً منها:

التصور الأول: البحث في أساق العلامات غير اللغوية: مثل إشارات المرور، فنون العلامات التجارية، وقد مثل هذا التصور اللسانيون الوظيفيون مثل جورج مونان^(٥).
التصور الثاني: يرى أنَّ اللغة – ومنها اللغة القانونية- مجموعةٌ من المبادئ المشتركة بين اللغات وبين أساق العلامات غير اللغوية، ومن أعلام هذا التصور جولييان غريماس، فاللغة

(1) Harold A. Lloyd, Law's "Way of Words": Pragmatics and Textualist Error, creightion law review journal, vol. 49. (٢٠١٦), p. 221.

(2) Anthony Beck, the semiology of law, oxford journal of legal studies, vol. 7. No. 3, oxford university press, 1987, p. 475.

(3) Eduardo C.B. Bittar, Semiotics of Law, Science of Law and Legal Meaning: analysis of the status of legal dogmatics, available at: wwwjournals.openeditio.org. last seeing: 20/7/2023.

(4) luiz carlos MiGliozzi ferreira de Mello, The Risk Assumption in Law: A Semiotics Approach, Proceedings of the 10th World Congress of the International Association for Semiotic Studies (IASS/AIS), Universidade da Coruña (España / Spain), 2012, p. 697-706

(٥) د. أمينة بعلبي، سيمياء الأساق، تشكّلات المعنى في الخطابات التراثية ، ط١ ، (بيروت: دار النهضة العربية، ٢٠١٣)، ص٣٧.

هنا تبحث في العلاقات السيميائية والبنيات الأساسية، مثل المربع السيميائي^(١)، والذي يبحث في العلاقات الموجودة بين الدلالات اللفظية للمعنى الواحد^(٢). وفي منطقة أصول الفقه ربط الأصوليون بين اللغة والفكر بالربط بين الكلام النفسي والخطاب الذي هو محور السيميائية وذلك من خلال العمليات القصدية، وجعلوا الكلام النفسي أساس العلوم^(٣) والخصوص^(٤) والأمر^(٥) والنهي^(٦)، في حين جعلوا الخطاب عوارض للأول لالأول ذلك أن الخطاب هو ظهور حسيٌّ وخارجيٌّ للكلام النفسي، ولذلك المعنى أساس في الفلسفة الهوبزية التي تميز تميُّزاً واضحاً بين الكلمة التي هي أمارةٌ لفكرةٍ ما، وهي تكون كذلك بالنسبة لفرد الذي يفكّر فيها، والعلامة التي تُظهر هذه الفكرة إلى العلن، وهذا الإظهار هو الوظيفة الفعلية للغة^(٧).

التصور الثالث: يتعلق بفلسفة المعنى اللفظي: أي أنها الطريقة التي يتمكّن بها العالم من وضع المعنى متضمناً للعلامات، وهي النظرية الأوّل غسطينية التقليدية حول العلامات الطبيعية، فيمكن للسيميائية هنا أن تدرس الأمارات، مثلاً يُعدُّ تدخل القاضي بفسخ العقد الذي لم يطلب أطراfe فسخه بل طلبوا تطويق العقد أمارةً على إعلان الغزو القضائي على العقد، ففي مراجعة العقد التي جاء بها التقنيين المدنيين الفرنسيين المعدل لسنة ٢٠١٦ وتحديداً المادة

(١) سيد مرتضى صباغ جعفري، سميراء حيدري راد، "من المربع السيميائي إلى المربع السيميوطيقي التوتري"، بحث منشور في مجلة اللغة العربية وأدابها، بدون مجلد، العدد (٤)، (٢٠٢٢): ص ٤٨٠.

(٢) وذلك على غرار دلالات الألفاظ المعروفة في أصول الفقه الإسلامي. يُنظر بصدرها: محمد الشتيوي، إشكالية التعارض في النص الديني، الكتاب الثاني، (دمشق: دار علاء الدين للنشر والتوزيع والترجمة، ٢٠١٣)، ص ١٤٠ وما بعدها.

(٣) يقصد بالعموم: "هو اللفظ الدال على شمول المعنى وسريانه في أفراده". يُنظر: فاضل الصفار، المنهج في أصول الفقه، ط ٢، (كربيلا المقدسة: مكتبة العلامة ابن فهد الحلي، ٢٠١٦)، ص ٢٠٦. وللمزيد يُنظر: خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، (دار الطرابشي للدراسات الإنسانية: بدون تقاصيل)، ص ١٧٥. عبد الوهاب خالف، علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي، (مصر: دار الفكر العربي، ١٩٩٦)، ص ٢٨٥.

(٤) يقصد بالخصوص: "هو لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد، وبالتالي يخرج ما كان داخلاً تحت العام من بعض أفراده". يُنظر: خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، (دار الروضة للنشر والتوزيع: بلا تقاصيل)، ص ١٢١.

(٥) يقصد بالأمر: "هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء". يُنظر: عبد الوهاب عبد السلام طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، (مصر: دار السلام للطباعة والنشر والترجمة، بدون سنة نشر)، ص ٤١٩.

(٦) يقصد بالنهي: "اقضاء كف عن فعل على وجه الاستعلاء". يُنظر: الحافظ ابن حجر العسقلاني، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، اعترى به وخراج أحاديثه: أبو عبد الرحمن عادل بن مسعد، ج ٤، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨)، ص ٢١٩.

(٧) سيفان أورو، جاك ديشان وجمال كولوغلي، فلسفة الحق، ترجمة وتقديم بسام بركة، مراجعة ميشال زكرياء، (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، ٢٠١٢)، ص ٥١.

(١١٩٥) منه^(١) لمعالجة أثر اختلال الظروف على تنفيذ العقد نجد أنَّ فلسفة المُشرع متعددة في إنهاء العقد الذي تصبح أضراره فائقة على منافعه، أو أنَّ بقاءه لا يحقق جدواه الاقتصادية^(٢).

وفي أصول الفقه حاول الأصوليون تفادي النسبة بين التصور وفلسفة الواقع أو بين ما هو مجرد وما هو مقتبس من فلسفة الواقع، الذي تشكل لكون العلامة اللسانية كيان واقعيّ وعلاقة عينية ملموسة، لأنَّها تتطلّق من أنَّ العلامة ربما لا توجد بغير الدال والمدلول مجتمعين؛ لأنَّ الالفاظ لديهم "نصوصٌ" على معانيها ولا يمكن تجريد اللفظ من معناه^(٣).

التصور الرابع: يسعى هذا التصور إلى التفرقة بين العلوم، حيث يروم أنصاره إلى مد المنهج السيميائي ليشمل جميع العلوم ليس الإنسانية فحسب، لينسحب على العلوم الصرفية كذلك، تحت تسمية "الزوسميائيات" أي أنَّ كل شيء في الوجود له طبيعة سيميائية^(٤).

وفي أصول الفقه الإسلامي نرى أنَّ السيمياء الأصولية هي خارطة ذهنية مكونة من علوم مختلفة، لغوية، وصرفية، ولسانية، وميتافيزيقية، وكلامية، يجب أن تكون حاضرةً كلما تطرق الأصولي لتلاؤيل نص شرعي.

I.٢. الفرع الثاني

صفات السيميائية القانونية

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة إلى تعريف السيميائية فإنَّ البحث عن صفات هذا العلم في المجال القانوني لهو أمرٌ جدير بالدرس، لذلك سنركِّز على بيان الصفات المُبيّنة أدناه:

(1) Art. 1195 from civil code Si un changement de circonstances imprévisible lors de la conclusion du contrat rend l'exécution excessivement onéreuse pour une partie qui n'avait pas accepté d'en assumer le risque, celle-ci peut demander une renégociation du contrat à son cocontractant. Elle continue à exécuter ses obligations durant la renégociation.

En cas de refus ou d'échec de la renégociation, les parties peuvent convenir de la résolution du contrat, à la date et aux conditions qu'elles déterminent, ou demander d'un commun accord au juge de procéder à son adaptation. A défaut d'accord dans un délai raisonnable, le juge peut, à la demande d'une partie, réviser le contrat ou y mettre fin, à la date et aux conditions qu'il fixe.

إذا كان التغيير في الظروف غير المتوقعة في وقت إبرام العقد يجعل الأداء مرهقاً للغاية بالنسبة للطرف الذي لم يقبل تحمل المخاطر ، فيجوز لهذا الأخير أن يطلب إعادة التفاوض على العقد من الطرف المتعاقد معه. وتوالى أداء التزاماتها أثناء إعادة التفاوض.

في حالة رفض أو فشل إعادة التفاوض ، يجوز للأطراف الموافقة على إنهاء العقد ، في التاريخ والشروط التي يحددونها ، أو أن يطّلبو بالاتفاق المتبادل من القاضي المضي قدماً في تعديله. في حالة عدم الاتفاق خلال فترة زمنية معقولة ، يجوز للقاضي ، بناءً على طلب أحد الطرفين ، مراجعة العقد أو فسخه في التاريخ وبالشروط التي يحددها.

(٢) للمرزيد، يراجع: حيدر صلاح كاطع، "فسخ العقد من غير المتعاقدين (دراسة مقارنة)" ، (رسالة ماجستير، جامعة القادسية/ كلية القانون، ٢٠٢٣)، ص ٦٩ وما بعدها.

(٣) عمر بن محمد الخبازى، المغني في أصول الفقه، تحقيق: أسامة عبد العظيم، مراجعة: عبدالله رباع، (القاهرة: المكتبة الازهرية للتراث، ٢٠١٠)، ص ٢٣٢.

(4) Paul Matthew, ST. Pierre, semiotics and biosemiotics in her early fiction, Fairleigh Dickinson university press, united kingdom, 2011 P. 135.

أولاً: الموضوعية: يطلق الفقه عبارة "موضوعية" و"واقعية" على القانون لأنهم يرون القانون نوعاً من الحقائق، ويصفونه بأنه مجموعة من الممارسات المحددة من حيث السبيبة، بدلاً من أن يرونها مجموعة من القواعد التي تسكن في عالم معياري منفصل عن النصوص المكردة الجامدة، وترى السيميائية أنَّ فهم القانون يجب أن يستند إلى الفلسفة البراغماتية التي ترى أنَّ القانون يجب أنْ يُفسَر في ضوء المصلحة من تشعِّره والمعاصرة لحظة تطبيقه^(١). يرى المنظرون أنَّ التفكير العميق في المصطلحات القانونية يوضح الطبيعة العلائقية للمصطلح مع معناه اللغوي ورموزه العابرة للمعنى اللغوي، فاللفاظ بعينها مثل "الالتزام" و"الحق" و"الملكية" و"أداء عمل أو امتนา عن أداءه" تتواء عن أنَّ الدلالات في القانون ليست بالمصطلحات فحسب، بل هي تتبع كذلك من "الواقعية الاجتماعية" التي فرضت اختيار معنى بعينه عن غيره^(٢)، فالسبب الصحيح هو سبب من أسباب كسب الملكية، وليس باعتِناراً دافعاً نحو التعاقد في مواضع معينة.

ثانياً: الاستقلالية: يرى الفقه القانوني أنَّ القانون نظام مستقلٌ مغلقٌ، ويمكن أنْ يفهم تطوره من خلال "ديناميكيته الداخلية" وحدها^(٣)، ويتولد عن هذا المعنى الرامي إلى عدم القانون عملاً وفكراً مستقلاً التأسيس على أنَّ للقانون "نظريَّة خالصة" مجدّها وعبد طريقها الفقه القانوني الذي يرى أنَّ نصوص القانون وقواعده ومذاهبه مُحرَّرة من القيود والضغوط الاجتماعية التي قد يجد القانون نفسه أسيراً لها^(٤).

جادل هذه الفكرة فريق آخر من الفقهاء الذين يرون أنَّ القانون صحيح أنَّه مستقلٌ كعلم بين طليعة العلوم الإنسانية والاجتماعية غير أنَّ "أداء" يجري التعبير من خلالها عن الانعكاسات الاجتماعية والاقتصادية بل يعبر عن أصحاب المصالح بدرجةٍ أساسية، وينتهي إلى وصف القانون بأنَّه مستقلٌ نسبياً^(٥).

من الضروري جداً أن تدرك أنَّ هذين المنظوريين متعدديين تماماً، واحد من داخل القانون والثاني من خارجه، وكلاهما يتتجاهل وجود عالم اجتماعي كامل يُسمى "المجال القانوني" وهو مستقلٌ نسبياً عما يحيط به من محددات وضغوط خارجية، وفي داخل هذا المجال القانوني يوجد شيء من الاستقلال الذي يدار فيه القانون بواسطة مطبقه ومنفذيه، ويسمون "القوة النوعية" التي تعطي للقانون بُنيته وتنظم الصراعات التنافسية داخل المجتمع، وفي قبالتهم يوجد المنطق الداخلي للاشتغال القانوني الذي يُقيّد دوماً نطاق الأفعال الممكنة، ومن ثمَّ يُحدُّ منها، وهذا ينتهي إلى القول بأنَّ القانون قوة فوقية ذاتية المرجع^(٦).

(١) Anne Wagner, Jan m. Broekman, prospects of legal semiotics, springer science, New York, 2010, p. 9 and the next pages.

(٢) Jan broekman, Larry cata Backer, signs in law – a source book, springer, New York, 2015, p. 4 and the next pages.

(٣) J. Bonnecasse, la pensee juridique, francaise, 1804, p. 66.

(٤) شبيتزر، "منظورات ماركسية في سosiولوجيا القانون"، المجلة الاجتماعية، السنة التاسعة، (١٩٨٣)، ص ١٠٣.

(٥) وبنفس المعنى، يُراجع: د. محمد محمود إسماعيل، دراسات في العلوم السياسية، (مصر: مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٧٢)، ص ١٢٣.

(٦) وبنفس المعنى، يُراجع: د. أحمد عزت سليم، سلطة ديناميات التفاعل الاجتماعي، (مصر: الهيئة العامة لقصور الثقافة، ٢٠١٥)، ص ٣١٥.

I.ب. المطلب الثاني**نطاق السيميائية القانونية**

إن الثورة التي أحدثتها السيميائية في الدراسات الإنسانية أحدثت صرخةً مدويةً ليس فقط بين أوساط العلوم اللغوية واللسانيات، فنجدُ اليوم مفاهيم كالنظام، والدال، والمدلول، والنبيه، وغيرها، قد تحولت إلى المجال القانوني لأن القانون مادة مكتوبة – في الغالب- في نصوصٍ مكونة بسلسلاتٍ معينة، وهذه اللغة تحمل مدليل وتراكيب لغوية معينة، ولأنَّ اللغة أجرود أدوات الفكر كان البحث في مدلولاتها أمرٌ حرّي بالدرس نتناوله على وفق المنحى الآتي:

I.ب. ١. الفرع الأول**أزمة المعنى وأزمة الحقيقة**

لكي نرسى على بر الأمان أمام "تضارب الرؤى التفسيرية" لنص القانون، واتكالاً على المنهج السيميائي في القانون، سنشخص الأزمة ونقف عند حلولها طبقاً لما يلي:

أولاً: الدلالة: لكل نص مصطلحاته الدالة عليه، فالنصُّ اللغوِيُّ له مصطلحاته المتمايزة – أحياناً عن النص القانوني، كما هو معلوم أن دلالة المصطلح الواحد مختلفة من "مناسبة" لغيرها.

إن رحلة البحث عن المعنى الذي يحويه النص القانوني قد يجعلنا نرتدم بالهرمينوطيقا^(١) التي تعتمد على المعنى الدلالي العابر لحدود "الفاظ" النص، وهذا إن لم يُعْلَف بخلاف مانع من مخالفة القانون يجب أن يُرْكَن إلى المنطق القانوني الذي يُقْلَل من لغة التأويل إلى الصياغة التفسيرية المنطقية، وكلاهما – أي المنطق القانوني والهرمينوطيقا من مصادر التفسير الداخلية أي الباطنة التي تتبَع من ذات النص^(٢)، عملية التعاقد تتكون من "عقد" و"أداء" و"إرادة" وهنا يتم إنشاء "موضوع"، لأداء مهمة ما، ومن خلال "التنفيذ" يتم التعرف على مدى تحقق الأداء من عدمه^(٣).

(١) ان كلمة هرمينوطيقا هي التعبير الإنكليزي المشتق من الكلمة الكلاسيكية "Hermeneus" هرمس او ومن الفعل اليوناني "Hermenevein" وتعني المفسر او الشارح ، هذا من حيث الجذر اللغوي (١). كما و يعرف الفقهاء الهرمينوطيقا اصطلاحاً بكونه وصف الجهور الفلسفية و التحليلية التي تهتم بمشكلات الفهم و التأويل و يسمى مصطلح (فهم الفهم) ، و الهرمينوطيقا هو المضلة لتفسير النص بصورة عامة سواء كان النص دينياً ام قانونياً او تاريخياً او اديباً، فيثير تبعاً لذلك أسئلة كثيرة و مشابهة حول طبيعة النص و علاقته بالتراث و التقاليد من جهة و علاقته بممؤلفه من جهة أخرى و الأهم انه يركز اهتمامه بشكل لافت على علاقة المفسر بالنص (١). فضلاً عن تعلق الهرمينوطيقا بالتفصير فإنها تتعلق بترجمة النص المقدس الذي يعتبر وحياً للهيا او كلمة الله تعالى. ينظر: ديفيد جاسبر، مقدمة في الهرمينوطيقا، ط١، (بيروت: الدار العربية للعلوم، ٢٠٠٧)، ص ٢١.

(٢) وفي تأييد ذلك يقول ابن تيمية : "ما من تصور إلا وفوقه تصور أتم منه، ونحن لا نتصور شيئاً بجميع لوازمه حتى لا يشد عنا منها شيء، وأنه كلما كان التصور لصفات المتصور أكثر كان التصور أتم. وتعود الصفات الداخلية في الماهية إلى ما دخل في مراد المتكلّم بلغته، والخارجية الازمة للماهية إلى ما يلزم مراده بلغته، وهذا أمر يتبع مراد المتكلّم، فلا يعود إلى حقيقة ثابتة في نفس الأمر الموصوف، وقد بسطنا الفاظهم في غير هذا الموضوع، وبيننا ذلك بياناً مبسوطاً يبين أن ما سموه الماهية أمر يعود إلى ما يقدره في الأذهان بحسب كل ما يقدره كل واحد في ذهنه، فيمتنع أن تكون الحقائق الموجدة تابعةً لذلك". ينظر: تقى الدين أبو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، كتاب الرد على المتفقين، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣)، ص ٨.

(٣) Association française de philosophie du droit. Colloque, La découverte du sens en droit Issues 45-49, 1992, P. 10 and the next pages.

فعلى سبيل المثال ينص قانون الالتزامات السويسري CO على أنَّه: "يحق لصاحب المبني مصادرة الحيوانات التي يملكتها غيره والتي تلحق ضرراً بمناه، أو الاحتفاظ بها للتعويض الذي قد يكون مستحقاً له، ولوْ الحُقْ في قتلهم إذا كانت الظروف تبرر هذا الإجراء"^(١)، فهذا النص القانوني يُشكِّل إثراً دلائلاً، لأنَّ النص لم يجُوز مباشرةً قتل الحيوان وإنما تدرَّج حتَّى وصل إلى القتل، فتضمن بناء الجملة السردي طائفة من الخيارات، التي يكون من حق صاحب المبني مباشرتها^(٢).

وفي منطقة أصول الفقه نرى أنَّ البحث في الدلالة عندهم كانَ تحت مسمى استثمار النص في مسائل الاستدلال والقياس وخصوصاً بين مصطلحي المعنى، والعلة، فالأخيرة قد تكون معنى وقد تكون إخالة^(٣)، فلو تيقن هذا الأصولي بأنَّ المعنى جامعٌ وجاريٌ مع الحكم الشرعي، ومطردٌ في موارده، سُمِّاه علة. لذلك يرى هؤلاء أنَّ ذهن الإنسان يحتل منطقة وسطي بين الوجود في واقعيته واللسان كوسائل للتعبير عن الواقع التجريبي المعيش، والذهن في تصويره للواقع لا ينطبق - بالضرورة - مع الواقع، ولا يحصل التطابق الحقيقي لعالم الأشياء كما هي في ذاتها، ولكنها ترسخ في ذهنه وفقاً لمقولات وقوانين صوريَّة، ثم يجعل الذهن هذا اللسان وسيطاً للتعبير عن تلك الأشياء، وفق تصوّر منظومي لا يجنب عن الصوريَّة الحاصلة في ذهنه^(٤).

ثانياً: المغزى: في أصول الفقه الإسلامي نجد أنَّ السيميائية تؤطر التأويل للنص الشرعي؛ فلا يخرج التأويل عن مغزبين هما مغزى الواقع، ومغزى النص وفق دلالته وعمليات التخصيص عند الأصوليين محصورة بهذين الحدين، فالتأصيص يعمل متى ما وجد النص العام سواءً أكان الخطاب قد أستقي من جهة اللفظ أم الاستنباط^(٥)، حتى يستنتاج الفقيه الأصولي المعنى الخاص أو الحكم الخاص لا تثريب من ضرورة وجود منطق وغاية محددة ينتهي إليها التخصيص، والأمران متعلقان بالوحدة والكثرة وعلاقتهما بالمغزى (أو القصد)^(٦).

(١) لاحظ المادة (١٥٧)، من قانون الالتزامات السويسري لسنة ١٩١١ المعدل.

(٢) Association française de philosophie du droit, IBID, P. 37.

(٣) يقصد بالإخالة "المناسبة" في معجم المصطلحات الأصولية، وتسمى تخريج المناطق، وهي من مسالك العلة، فمتى ما ظهرت المناسبة ظهرت العلة، من دون الحاجة إلى نص أو غيره، وسميت إخالة من الظن إذ بها يُظْنَ أو يُخَالَ أنَّ الوصف علة. يُنظر: محمد بن علاء بن علي التهاني، موسوعة كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي درحوج، سلسلة موسوعات المصطلحات العربية والإسلامية، (بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٩٨)، ج ١، ص ٧٥.

(٤) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني، البرهان في أصول الفقه، ج ١، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧)، ص ١١١.

(٥) وبمناسبة الاستنباط يرى الفقه أن تحديد المصادر التي يستند إليها المستنبط عند غموض النص التشريعي أو غيابه أمر مستصعب، ولا يمكن التسليم مطلقاً بأنَّ هناك مصادر مستقلة عن بعضها البعض مرتبة بعد النص التشريعي؛ فمثلاً لا يمكن في كل حال من الأحوال أن نفصل العرف عن الفقه لأنَّ هذا الأخير يحدد شروط وضوابط الأول، كما أنه في أحياناً كثيرة عند غموض النص التشريعي يتم القفز على الفقه الإسلامي أو القانوني أو اللغوي أو على أحكام القضاء، من أجل إزالة هذا الغموض دون اللجوء للعرف دون مراعاة التراتبية بالمصادر التي تلي التشريع. يُنظر: د. صفاء متعب الخزايعي، علم الاستنباط القانوني، ط ١، (بغداد: مكتبة القانون المقارن، ٢٠٢١)، ص ٢٢٢.

(٦) يُنظر بصدق ذلك، وبينفس هذا المعنى: د. أحمد مدايس، قراءات في النص ومناهج التأويل، (مصر: مركز الكتاب الأكاديمي، ٢٠١٨)، ص ١٥٧.

I.B. الفرع الثاني

توسيع المجال القانوني

إنَّ تشعب القوانين التي تُعالج أغلب متطلبات الواقع قد يقود إلى جعل المختص بالشأن القانوني يتربّح في دوامةٍ من المصطلحات والتصوص ذات الدلالة "المهنية" العصبية الفهم على "غير المختص"، لذا فإنَّ القانون وطيد الصلة بدعائم علوم معينة، منها على سبيل التمثال:

أولاً: الخطابة: حافظ فن الخطابة مع القانون على علاقة وطيدة، حتى أنَّه ولد من رحم القانون في أكثر مظاهره وضوهاً وطبيعةً، فالمحامي يجب أنْ يكون خطيباً قادرًا على إقناع القاضي لينتهي النزاع بإعادة الحق لأصحابه، فإلقناع عملية فكرية تصورية يستتبعها إجراءات فكرية ينتج عنها الوعي، ثم المعرفة، ثم تصوير ذلك على شكل كلام ينتهي إلى إقناع القاضي. بما إنَّ القانون يتضمن في المقام الأول تفسير الخطاب القانوني، لذا فإنَّ السيميائية تقدِّم أدلة قيمة لتمهيد الطريق للتفسير القانوني، حيث يقدِّم المنهج السيميائي لقارئ القانون على وجه العموم مجهرًا فكريًا يُمكّنه من تجاوز المعنى للسطحى للنص، فبعد أنْ يكون طافياً فوق سطح القاعدة القانونية، يتوجَّل إلى أعماقها، انطلاقاً من القول القائل بأنَّ السيميائية تخصص يدرس كل ما يُمكن استخدامه للكذب، لذا فهي تساعد على "فتح" النص القانوني، وهي تساعد على فهم النص حتى ولو كان خبثاً ودهاءً. مغفلاً بخلاف الكلام المثالى^(١).

ثانياً: المنطق القانوني: تؤدي السيميائية إلى إزالة اللثام عن الغموض من خلال اعتماد المنطق القانوني، فعلى سبيل المثال القاضي الذي يقوم بتزوير الحقائق التي رافت انبرام العقد بهدف الإضرار بالتعاقد الآخر مثلاً يُمكّن فضحه باستخدام السيميائية التي تناشد باعتماد المنطق في تفنيد الأدلة وقياسها^(٢).

لهذا يجب أنْ يكون الفقيه والقاضي والباحث باحثاً جيداً وأنْ يكون قادرًا على فهم تلميحات القانون عندما لا يكون مدلول النص صريحاً، ومن خلال إعمال المنطق القانوني، فتفسير القانون ما بعد الحادثة يعني أنَّ معنى أي شيء في اللغة، التاريخ، العلم، القصيدة، الرواية، الدستور، يتم تجميعه من قبل البشر الذين يسعون إلى فهمه من مكونات معقدة يُمكّن تجزئتها وإعادة تجميعها بطرق مختلفةٍ في معانٍ مختلفةٍ، إنَّها البصيرة التي تسُبُّح في رأسك بعد ساعات من التجول في أي متحفٍ رئيسيٍّ لفنون القرن العشرين وما قبله، ورؤيه كل مجموعة من دلالات المعنى والأشياء والتصورات والمفاهيم مفككةً ومعزولةً ومختلفةً وأعيد بناؤها في تراكيب معاني جديدة متغيرة باستمرار، وبما إنَّ كل واحد منا ينظر دائمًا إلى عالمنا من وجهة نظره، فلا توجد وجهة نظر خارجية رؤوية أي وجهة أخرى^(٣).

نرى أنَّ كل عمليات استنطاق النص القانوني، تأويله، تفسيره، يجب أن تكون محكومة بعلم المنطق الذي يعصم هذا التفسير أو التأويل من الزلل والشطط، لأنَّ المنطق علم فلوفي

(1)Maureen Ellis, critical global semiotics, Routledge, London, 2019, P. 73 and the next pages.

(2)J. M. Balkina, the promise of legal semiotics, essay published at 69 u. texas l. rev. 1831 (1991) copyrights 1991 by Jack m.. Balkin, P. 13.

(3) Roberta Kevelson, law and semiotics, vol. 1, newyourk, 1987, p. 14 and the next.

موضوعه أن يحدد من بين كل العمليات العقلية النازعة إلى معرفة الحقيقة ما هو صالح منها وما هو طالح^(١).

وفي أصول الفقه الإسلامي يُطلق على المنطق المعيار أو الميزان، وهو عندهم من العلوم الحقيقة التي لا تتغير بتغير الأديان والمُلْك والعقائد، وهو الميزان الذي تُزن به الحجج والبراهين، فهو خادم العلوم عند ابن سينا^(٢)، ورئيس العلوم عند الفارابي^(٣). فنقرر السيمبائية الأصولية لأنَّ لا سبيل إلى الله ومعرفة صفاته وأحكام دينه إلا بدلالة النص أو العقل، بل إنَّ ما يحدده "المتكلِّم المسلم"^(٤) من الصفات الإلهية في كتب أصول الدين أو العقائد غير مبنيٍ على النص، بل يعتمد على العقل والفلسفة والقصدية التي تستمد من الذات الإنسانية، فمقولة "الكلام النفسي" التي تطرقنا إليها لا تستند إلى منطوق النص مطلقاً^(٥)، وإنما إلى ما يجده المتكلِّم في نفسه من إرادة المكان، لأنَّ النص لا يمتلك الشفافية والوضوح والقطعية في الدلالة لأنَّه يحمل في طياته القطع، الغموض، الانفتاح.

ثالثاً: الفن: يقترب الفن كثيراً من القانون، وهناك طرق كثيرة للتقرير بينهما، منها على سبيل المثال أنَّ الفن موضوع لحماية القانون، ذلك الفن الذي يُجسّد فيه إبداعات الفنانين من رسامين، وروائيين، وملحنين، ومفكرين حيث يتولى القانون حماية تلكم الفنون من خلال قانون حماية حق المؤلف^(٦)، وكذلك يحمي القانون الفن من خلال قوانين حماية التراث الثقافي والفنى^(٧)، ثمَّ إنَّ الفن قادر على أنْ يُجسّد شخصيات قانونية بارزة كمسلسل سيرة ذاتية للعلامة السنوري مثلاً، ويمكن أنَّ يأخذ النحاتين على عاتقهم تجسيم شخصيات أو مواليل قانونية تحظى بأهتمام

(١) بنفس المعنى، يراجع: د. خالد منصور إسماعيل، تسبيب أحكام التحكيم التجاري (دراسة معقمة وفق التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وأحكام التحكيم الدولي)، ط١، (الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٥)، ص ١٣٨.

(٢) احمد لـ محمد محمود، المتنطق واصول الفقه، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٤)، ص ٢٥.

(٣) الشريف الحسيني علي بن محمد بن علي الجرجاني، المتنطق الواضح (الكريبي في المنطق)، تعریب: محمد صادق محمد الكرياسي، تقييم وتعليق: عبدالحسن راشد دهیني، (البان: بيت العلم للناهرين، ٢٠٢٠)، ص ٢٠.

(٤) علم الكلام هو: "ملكة يقدّر بها الإنسان على نصرة الآراء والأفعال المحدودة التي صرّح بها واضع الملة، وتزيف كل ما خلفها بالأقوال". يُنظر: د. كمال الدين نور الدين مرجموني البوغيسى، العقيدة الإسلامية والقضايا الخلافية عند علماء الكلام (دراسة مقارنة)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٤)، ص ١٣.

(٥) أبو الحسن علي بن محمد بن سالم سيف الدين الأدمي، أبكار الأفكار في أصول الدين، تحقيق: أحمد فريد المزیدي، ج ٣، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣)، ص ٢٤٠.

(٦) نظمه المشرع العراقي بالقانون المسمى قانون حماية حق المؤلف رقم (٣)، لسنة ١٩٧١.

(٧) نظمه المشرع العراقي بالقانون المسمى قانون الآثار والتراجم رقم (٥٥)، لسنة ٢٠٠٢.

الشارع القانوني كمثال سيدة العدالة تعويلاً على ما يُعرف بـ "الرمزيّة القانونيّة"^(١)، فحدود العلاقة بين القانون والفن تنتقل بين حق المؤلف، إلى الحق في الثقافة ومن تاريخ القانون إلى تاريخ العدالة، ومن قانون التراث الثقافي الفني إلى قانون حماية البيئة، وهكذا فإنَّ جسور الترابط بين القانون والفن تزلاً إلى سهول من التلاقي الفلسفية بين فلسفة القانون وفلسفة الجمال، ولا أدل على ذلك من التنظيم القانوني لعمل المهندس المعماري^(٢).

رابعاً: البلاغة: وهي تتبع "المنطق القضائي"، ذلك أنَّ المنطق القضائي لا يقوم على فكرة الحقيقة بقدر ما يتمركز حول فكرة القبول والموافقة، حيث يسعى المحامي مثلاً إلى انتزاع موافقة القاضي على دفعته التي يعدها ويقدمها له بمناسبة النزاع المعروض، بل أنَّ مدى بلاغة وقوه مرافعته يجعل منه محامياً قادرًا على استرداد الحقوق فيتعين عليه تقديم حججه وهو متدينٌ من إطمئنان القاضي له نظرًا للقوة الحجاجية للبلاغة القانونية، دور القاضي هنا بمثابة المستمع الذي يجب إقناعه، بل إنَّ الحكم القضائي نفسه يجب أنْ يقنع به الخصوم^(٣). ويقصد بالحاجة القانوني "خطوة خطابية يسعى القائم بها إلى إقناع مستمعيه بصحّة نظريته،

(١) تقول د. أمل الكردفاني بصدق الرمز القانوني: "تأثر حياتنا برمخ من الرمزيّات؛ إننا في عالم الرمز ، غارقون حتى الثمالة ، القوى المطلقة ، الشياطين ، الجن ، الأخلاق ، الأدب ، الجن والقبح ، حتى الموت نفسه رمز لبلوغ العدم ، والرموز ننثرها أو هي جزء من مكوننا الإنساني ؛ واستطاع الإنسان أن ينشيء أكبر عالم للرمز وهو عالم القانون ، إن القانون هو مصنع الرمز ، فهو ليس تجسيداً لعلاقات مادية ، بل لعلاقات رمزية ، الشخصية المعنوية مثلاً ليست سوى حيلة لمنح مجموعة إرادات قوّة قانونية محددة فإذا بالمال يتحدد بقاضي ، يتقاضى ، يتهم ويُدعى عليه ، ويحكم له أو عليه ، هذا المال الصامت الجمام يتحول إلى كائن حي فأي رمزية أكبر من ذلك ، ولتنقل إلى التقسيم وحالة قيام القاضي بمحاولة الكشف عن إبطاق واقعة ما مع نص القانون ، إنه هنا لا يفسر الواقعه ولكنه يفسر النص ، يمدده ليشمل عناصر غير منصوص عليها ، إنه في الواقع يستقيد من الواقع لقراءة النص فيمده أو ربما ليضيق منه في النطاق الجنائي لكي لا يتسع النص ضد مصلحة المتهم ؛ إن القاضي يتعامل مع رموز ؛ الفصد الجنائي ، الركن المادي ، العناصر المفترضة ، وفي نطاق القوانين الأخرى نجد متسعاً أيضاً من الرموز ؛ كالدولة ، النقابة ، الجمعية ، الشركة ، الهيئة ، لكن من هنا جلس ليتناول طعامه مع جمعية أو نقابة أو الدولة ، هذه الرموز يتعامل معها القاضي كائن حي . لذلك يجادل البعض بأن القاضي ليس له عمل سوى التقسيم في مقابل ذلك مع عمل الفقيه. إن القانون هو لعبة الرموز ، ولكنها اللعبة الأخطر ، إنها أخطر من الرمز الشعري أو الروائي أو الفلسفى المحسّن أو الرمز الكيميائى أو الرياضي ؛ فهي لعبة حياة أو موت.. فالنظام العام كرمز لا سبيل إلى معرفة حدوده إلا لأي ونظرية شاملة وواسعة .. والقيم الأخلاقية أيضاً تلعب دورها لتحشو الرمز القانوني بمزيد من الاحتمالات كالفعل الفاحش وكالسلب والقذف. إن الدراسات المقارنة -أغلبها- في مجال القانون هي لعبة رموز بل وحتى الدراسات التاريخية القانونية لا تعنى سوى بالرمز .. هل السرقة كرمز - كانت تشمل الحياة أم الملكية ، وهل كان محلها الأموال المادية أم المعنوية، وما هو الاختلاف من القانون الروماني؟! بل حتى في المدونات القيمة ؛ كمحمور أبي ومانو وخلفه .. وما هي السياسة الجنائية ، واتساع وضيق الرمز القانوني عبر التاريخ وتأثيره بالحداثة وبما بعدها .. وتأثير الزلازل السياسية والفكيرية على الرمز القانوني كتأثير المدارس العقلانية وغير العقلانية والمدرسة الوضعية بدرجاتها المختلفة ... الخ. فهل هناك لعبة أكبر من لعبة الرمز القانوني .. إن المشرعين والقضاة والمحامين والفقهاء ، هم اللاعوبون المحترفون في هذه اللعبة .. لعبة عالم الرمز القانوني. " يُنظر لها: عالم الرمز القانوني، مقال منتشر على الموقع الإلكتروني: www.alrakoba.net، شوهد بتاريخ: ٢٠٢٣/٧/٢٢، الساعة: ١٤:٢ صباحاً.

(2) Eduardo C. B. Bittar, semiotics law and art, springer, Switzerland, 2021, P.6.

(٣) وبنفس المعنى، يُراجع: علي شمران حميد الشمري، تسبّب الأعمال القضائية في الدعوى المدنيّة (دراسة مقارنة)، ط١، مصر: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ٢٠١٥، ص٥٥.

وذلك بواسطة استخدام الحجج^(١)، ويرى الفقه أنَّ اللغة القانونية لغة اصطلاحية لأنَّها تحمل حقائق قانونية أوجدها المشرع باصطدام منه كالشخص المعنوي مثلاً، وهي أيضاً تعبر عن حقائق اجتماعية تمثل وقائع قانونية مثلاً توصيف الجريمة وتكييفها، كما أنَّ لغة القانون تعدُّ من أدق تفاصيل الفكر القانوني مثل التفكير، والتقدير، والتكييف، والمنطق، واستخلاص القرائن من مختلف الوقائع المادية وينبني على ذلك رسوخ تلکم اللغة في حيز علم القانون من جهة وعلم اللغة من جهة أخرى، كما أنَّ اللغة التي تُستخدم في حيز التشريع غير التي تُستخدم في سوح القضاء، فالأخيرة تقوم على الإقناع والإقتناع بالدليل وبالاستخدام الأمثل للغة، وليس فقط هي مهمة للمُحامي، بل هي مهمة للقاضي الذي يتولى فك شِيفرة النص الغامض وفهم خطاب المشرع، وفهم حجج المتخصصين وعدم الواقع في هاوية الكيد التي يصطنعها المحامون في مذكراتهم المقدمة إليه، كما أنَّ البلاغة في لغة كتابة الحكم يجب أن تكون حازمة وصارمة مبتعدةً عن الظن والاعتقاد أو غلبة الظن لإسناد حجج الخصم المحكوم له وإهار حجج المحكوم عليه، وهنا يكون القاضي قد انتقل من حالة الحاجاج النفسي الهدف إلى حالة الاقتناع الخارجي القائم على اللغة البلاغية والمنطق السليم^(٢). وهذا الحاجاج يُنظمه الفقه إلى أنواع عديدة منها:

١- الحُجَّة التضادية: التي تحمل نصاً إلزامياً لا مجال للعمل بعكسه، كالنصوص الواردة في القانون الجنائي على سبيل المثال^(٣)، وكالقواعد التي تحمل استثناءات في القانون المدني لأنَّ تفسيرها يجب أن يكون صارماً، فمثلاً الشك يُفسر لمصلحة المدين يعطي حُجَّة مضادة أنَّه لا يُفسر لمصلحة الدائن^(٤).

٢- الحُجَّة المشابهة: وهنا تكون بصدق الحديث عن قاعدة مماثلة لها وتساويها في القوة الإلزامية، فالقاعدة التي تتحدث عن ضرورة جبر الضرر هي ذاتها التي تلزم المعتدي على جبر ضرره الحادي بالغير^(٥).

(١) Martineau, F., *Petit traite d'argumentation judiciaire et de plaidoiri*, dalloz, paris, 2016, p. 5.

(٢) د. أحمد حاجي صفر ، د. محمد عمار ترجمانة غزال، أدوات الحاجاج القانوني وتقاناته: الأحكام في المحاكم القطرية نموذجاً، مجلة الجنان، العدد (١٢)، ٢٠١٩، ص ٢٢ وما يليها.

(٣) Xavier Labbée, *introduction générale au droit pour une approche éthique*, ٣ed, presses universitaires du septentrion, France, ٢٠٠٥, P. 153.

(٤) نصت المادة (١٦٦)، مدنی عراقي على أنه: "يفسر الشك لمصلحة المدين"، مع مراعاة المادة (١٦٧)،

من القانون المدني العراقي، والمادة (١٥١)، مدنی مصري.

(٥) وبنفس المعنى، يُراجع: د. عبد المجيد الزروقي، *المنهجية أو البلاغة القانونية، التعبير عن التفكير،* (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٠)، ص ٢٦٧.

٣- الحجة الدامغة: هي أوج ما يتوصل إليه المحامي في دفاعه وحججه والقاضي في عملية المشورة الذهنية التي يمُرُ بها قبيل النطق بالحكم والمتمثل بالنص القانوني الذي يوشح به الواقعه المعروضة أمامه ليعلن انتهاء النزاع لكون الحكم الصادر إنّ هو إلّا تجسيد لعنوان الحقيقة القانونية^(١)، وهي قد تكون حجة من الأصغر إلى الأكبر^(٢)، أو العكس^(٣)، وقد تكون متكاملة^(٤)، أو منسجمة^(٥)، أو نفسية^(٦)، أو تاريجية^(٧)، أو استحالية^(٨)، أو غائية^(٩)، أو غائية^(٩)، أو اقتصادية^(١٠)، أو نابعة عن علم شخصي، أو نظامية^(١١)، أو طبيعية^(١٢)، أو عامة^(١٣)، أو واضحة^(١٤)، أو نافذة^(١٥)، أو حمراء^(١٦).

(١) مثل على ذلك إن قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل قد نص على الاجراء الذي يجب اتخاذه من قبل الموظف عند صدور امر اداري غير مشروع من رئيسه، وإذا كان الامر كذلك بالنسبة إلى الاعمال الانضباطية فمن باب أولى فهو يشمل الأوامر الصادرة من الرئيس استناداً إلى سلطته الشخصية أو الموضوعية التي يمارسها على الموظف. يُنظر: د. علي حسن عبد الأمير، كشف وابتکار المبادئ العامة في القانون والقضاء الإداري، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٩، ص ١٧٦.

(٢) مثلاً إذا كان يمنع تعديل القانون بمرسوم جمهوري، فإنه يمنع تعديل الدستور بمرسوم جمهوري كذلك. يُنظر:

Armin Von Bogdandy, Peter M. Huber, Christoph Grabenwarter, The max planck handbooks in european public law, 1ed, oxford university press, 2023, p. 189.

(٣) فكرة انسجام النظام القانوني من خلال انسجام الاحكام القضائية وعدم تعارضها. يُنظر: د. كمال العياري، اتصال القضاء في المادة الجنائية، ط١، (تونس: مجمع الأطرش لكتاب المختص، ٢٠١٧)، ص ٣٥٧. د. عصمت عبدالمجيد بكر، المدخل لدراسة النظام القانوني (في العهدين العثماني والجمهوري التركي)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٢)، ص ١٠٣ ..

(٤) كالفكرة التي تذهب إلى كمال النص الجنائي. يُنظر بصددها: د. عبيدة عامر مرعي، "نظريّة كمال النص الجنائي"، (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة الموصل، ٢٠٢٢).

(٥) وتتمكن في البحث عن إرادة المشرع من خلال الرجوع إلى الاعمال التحضيرية مثلاً.

(٦) وتتمكن في استمرارية النص نظراً للحاجة إليه مثلاً.

(٧) مثلاً استحالة تفسير التمييز بأنه نقض بل قد يكون تأييد لحكم محكمة البداية.

(٨) وتعنى بتطبيق روح النص القانوني.

(٩) والمراد بالاقتصاد هنا، عدم إطالة الإجراء أو الدعوى مثلاً كالاقتصاد في فسخ العقد. يُنظر حول فكرة الاقتصاد في الفسخ: استاذنا الدكتور عبدالمهدي كاظم ناصر، الاقتصاد في فسخ العقد (دراسة مقارنة)، ط١، (المركز العربي للنشر والتوزيع: ٢٠٢٣).

(١٠) كالقاضي الذي يحكم بعلم الشخصي في واقعة عامة متعارف عليها كسقوط برج سكني.

(١١) مثلاً لا يمكن تفسير حصول الموظف على إجازة دراسية لغرض الحصول على شهادة أعلى إلا من خلال انضوائه تحت لواء الوظيفة العامة وإلا فلا يلزم هذا النظام الطالب غير الموظف.

(١٢) مثلاً إذا زاد الدم على الأيام العشرة في الطمث فإن الزيادة عالمة قابلة للاستدلال على أن الزائد يتحمل دم استحاضة زائدة على العادة، أ. دم حيض مما يجعل الامر بحاجة إلى عمليات استنتاج وقرائن أو أمراء أخرى تؤيد ترجيح أحد الأمرين. يُنظر: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ٢٠٠٥)، ص ١٠١.

(١٣) كالقاعدة القانونية التي توجب أن يكون الشمن في عقد البيع نقداً فهي قاعدة عامة لكل بيع لا بيع معين. لاحظ المادة (٥٢٧)، من القانون المدني العراقي.

(١٤) وتنstemد من النص القانوني الواضح اليه حكمه.

(١٥) وتسعد من نفاد كلمة القضاء واحترام حكمه مثلاً.

(١٦) كما كان سائداً في القانون الروماني حيث تكتب عناوين النصوص القانونية باللون الأحمر. يُنظر: عبدالحق بلعابد، "نحو حاج قانوني من اللسانيات إلى التداوليات"، بحث منشور في مجلة المخاطبات، العدد (١٤)، ٢٠١٤)، ص ١٦١.

وفي أصول الفقه يعده الأصوليون أنَّ كلَّ ظاهرةٍ خطابية أو سلوكية علامة دالة، أو ظاهرة طبيعية فيما لو استنتجت منها ظاهرة أخرى هي حكم شرعي أو عملي، ولو كانت العلامة أدلة يمكن للإنسان أن يستخدمها من أجل تبليغ حالة وعي إلى كائن آخر، فإنَّ الأمارة الصادرة من غير قصد إنساني لا بلاغة فيها وخلالية من عنصر النية، وفي هذا المعنى تُعد علامة سيميائية لأنَّهم حتَّى حالة اللاعلامية يعودونها علامة على الحكم كما في حالة استصحاب البراءة الأصلية لأنَّها تشتمل ضمن الإستدلال الأصولي^(١).

I.B.٣. الفرع الثالث

البيئة المعرفية لعلم القانون

إنَّ محاولة تقديم مفهوم "البيئة المعرفية لعلم القانون" والتي تعني الثقافة القانونية من منظور سيميائي يعني مناقشة لفظة "الثقافة" في المجال الدالي للعلوم الإنسانية، ويتبين أنَّها على النقيض من لفظة "طبيعة"، فالثقافة ليست "طبيعية" فطرية مكتسبة وإنما مخلوقة ومحفوظة ومعززة عن طريق التواصل والتعلم الاجتماعي، لذلك ترتبط الثقافة بقدرة المجتمع على الترميز، ولذلك تربط الثقافة بإنتاج المعرفة ونقلها، وصولاً إلى تثقيف المجتمع قانونياً، والبيئة المعرفية لا تشتمل ما يحويه النص القانوني من معانٍ فحسب، بل يتكون من كل المواقف والقيم والأراء التي يتبعها المجتمع فيما يتعلق بالقانون والنظام القانوني بأجزاءه كافة، والأفكار والآراء التي يتبعها الناس حول القانون في المجتمع، وعلى هذا فإنَّ الثقافة القانونية لا تظهر كمفهوم وحدوي بل تظهر كتركيب هائل ومتعدد البنية ومتفاوت في المحتوى والنطاق والتأثير على مستوى المؤسسات والممارسات المعرفية المتعلقة بالنظام القانونية^(٢).

تميل السيميائية وإلى عكس ما يؤسسه له فقهاء القانون المدني من أنَّ دور المشرع هو الذي بنفسه عن وضع الأمثلة، على غرار ما تفعله وسائل الإعلام من بث الرسوم التوضيحية للقوانين لإيصالها بسهولة إلى المواطنين، وبهذا سيكون المواطنون ملتزمين بالقانون بالنظر إلى كونه عادلاً وواضحاً وليس جائراً غامضاً لا يُفهم مقصوده^(٣). فالسبب وال فعل والصفة والقصد كلها مواضيع سيميائية بامتياز^(٤). وتعمل السيميائية على تلطيف المصطلحات القانونية كذلك، فهي ترى أنَّ المشرع تُساعد اللغة القانونية على المساواة بين المواطنين، إذ تسعى السيميائية جاهدةً من خلال مناصريها إلى إزالة التعبيرات التي قد تشعر جماعات معينة من المواطنين مثلًا لا يستخدم لفظ (اللقيط) أو (ابن الزنا) ويستخدم عوضاً عنها (الطفل الطبيعي) كما في القانون الفرنسي^(٥).

(١) وبنفس المعنى، يُراجع: د. خالد عبد الخالق العتلة، ابن حزم و موقفه من قواعد الاستدلال بتعديبة الحكم بغير قياس، (الأردن: دار الخليج للنشر والتوزيع، ٢٠١٦)، ص ٢٦٩.

(2) Eric A. Posner, the perils of global legalism, university of Chicago press, u. s. a. a. 2009, P. 72.

(3) Heikki E.S. Mattila, comparative legal linguistics, Ashgate publishing company, company, u.s.a., 2006, P. 40.

(4) Eric Landowski, pour une approche sémiotique et narrative de droit, actes sémiotique0 documents, vol. 71, 1986, P. 5.

(5) IBID. P. 42.

II. المبحث الثاني

مجالات السيميائية في القانون المدني

لحسن الإشارة إلى المنابع التي تسرى منها السيميائية في المجال القانوني، وبعبارة أخرى أين تظهر معاالم اللغة واللسانيات في "الهالة التشريعية"، في الوقت الذي تسعى فيه السيميائية إلى تشيد حواري بناء بين القانون والفلسفة والتأويل، لإنتزاع المعنى الذي يُجاذب المنطق القانوني ويعزز المصلحة، ويردم فجوة نصوص عفى عنها الزمن ونافضتها الأيديولوجيات الإجتماعية. ومن أجل زيادة التوضيح في هذه الفكرة، سُنقسام هذا المبحث على مطلبين، تُخصص الأول لبحث العالمة واللاعلمة في القانون، وفي الثاني نُعرّج على المثلث السيميائي في القانون.

II.أ. المطلب الأول

العالمة واللاعلمة في القانون

تُركّز السيميائية على الاعتراف بأهمية اللغة المكتوبة بمعنى أنَّ النص هو الأول وقبل كل شيء^(١)، ولذلك نجد أنَّ الفرنسيين من أوائل الدول الحديثة التي كَوَّدت القانون المدني في مدونة مضبوطة ومنغلقة قابلة للتحليل والوصف^(٢)، وما إنْ عرضت على القاضي دعوى إلا واحتكم إليه ليستقي منه الحكم الذي يرى أنَّه ناجح لحل المسألة محل المنازعه، ولا يحق للقاضي الامتناع عن اصدار حكم في الدعوى وإلا عُد منكراً للعدالة^(٣)، فعليه إما ربط النصوص بعضها البعض، أو التوغل في قصد المشرع، وهنا توحد عالمة على منطوق النص القانوني يمكن تلقيها ببراعة من المختصين به، وتلتوبيح العالمة واللاعلمة في القانون^(٤)، كما لو سكت المدعى عليه في مجلس القضاء - المحكمة. يكون امتناعه أو سكوته

(١) Raymond Théodore Troplong, Charles Bonaventure Marie Duvergier, *Le droit civil expliqué suivant l'ordre des articles du CodeCommentaire du contrat de société en matière civile et commerciale / par Troplong, Meline Cans et compagine, 1843, P. 209.*

(٢) نقلًا عن: د. أحمد عبادة، محاضرات في مقارنة الأنظمة القانونية، (الأفريقي للنشر: بدون مكان نشر، ٢٠٢٠)، ص ٦٧.

(٣) نصت على هذه الجريمة المادة (٤)، من القانون المدني الفرنسي الساري والتي نصت على: "القاضي الذي يرفض الحكم تحت ادعاء سكوت أو غموض أو نقص التشريع يمكن أن يوجه إليه اتهام بارتكاب جريمة انكار العدالة"، وبعد هذا النص بمثابة الضوء الأخضر المنوه للقاضي من المشرع لأن يفسر ويحل ويجهد ويؤول بضوابط قانونية بعيدة عن التشهي والميل والهوى، بل في هذا النص مصداقاً لنظرية "انكار حكم التشريع"، فما من تشريع إلا ووصم بالتفهُّم، وبهذه المناسبة يقول أحد واضعي القانون المدني الفرنسي: "لم تُسأل لنا أنفسنا تنظيم كل شيء أو التنبؤ بكل شيء، ففي اختلاف حاجات الناس واتصال أوجه نشاطهم بعضها ببعض مما يعني أنَّه يستحيل على المشرع أن يُبِّن في طريق التصور الأيديي لأن دل على شيء فإنه يدل على أنَّ نص التشريع أمر لا مفر منه، إن القول بالكمال الضروري في القانون المكتوب أمر وإن صح بعض الشيء، فإنه غير صحيح في جميع الأحوال وأظهر ما يكن ذلك في القانون الجنائي فإذا وجد فعل لم يرد شأنه في القانون الجنائي لا يجوز عده جريمة، لذلك فإنَّ مسألة تكميل التشريع لا تعمل في جميع الأحيان فكمال التشريع أمر مبالغ به". يُنظر: د. عواد حسين ياسين العبيدي، *تفسير النصوص القانونية باتباع الحكمة التشريعية من النصوص*، ط١، (مصر: المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٩)، ص ١٠٦. ولم يشر إلى صاحب القول والمصدر الذي است涯ه منه.

(٤) يقصد باللاعلمة هنا "القصد" حيث اسقط الاصوليون – وهي فكرة مستعارة من أصول الفقه الإسلامي- في الاستدلال بالعلامة بحسب نوع العالمة ونوع الدلالة وقوتها، فالعلامة اللسانية لا بد من القصد فيها، بخلاف العالمة الطبيعية التي لا تستدعي قصدًا من الناصب بل من المؤهل، وعليه تدور هذه الفكرة حول القصد في القانون، فالنص الواضح هو عالمة، وغير الواضح هو لا عالمة.

بمنزلة الرضا بلزم المال بطريق الإقرار؛ فالحاصل أنَّ السكوت في موضع الحاجة إلى بيان منزلة البيان^(١).

والسؤال هنا متى يبحث القاضي عن حلٍ للمنازعة في ضمير المُشَرِّع وإرادته فيما لو لم تكن هناك علامة واضحة عليه "لا علامة"؟

ونرى أنَّ ذلك في حالتين؛ يُمكن التمثيل للحالة الأولى بغموض النص وعدم وضوح معناه، ففي هذه الحالة يلجأ القاضي إلى التأويل والتفسير بحرفية النص أو بمعناه النحوبي، أو باعتماد القواعد التركيبية اللغوية لفهم معنى النص، وما تلك الحلول إلا أدوات للمنهج السيميائي^(٢). ولقد أيد المُشَرِّع في بعض من الأحكام الرجوع إلى "المجاز" في التفسير في هذه الحالة^(٣). كما في عقود التجارة الدولية التي لا يتم فيها الاستخدام السليم للمقيمات النحوية وضمائر الإشارة والوصل^(٤). وأمَّا الحالة الثانية فهي تلك الحالة التي يجيء بها النص غير مشوب بشائبة الغموض، ولكنه لا يُعبر عن تطلعات العصر لتغيير أيديولوجيات تطبيقه، وفي هذه الحالة يتعمّن على القاضي الذي ينشدُ الحل للمنازعة أنْ يُغادر المعنى الحرفي للنص منطقاً إلى مساحاتٍ أوسع في رحلة استكشافية عن "روح النص"، وذلك من خلال "الاجتهاد" و"التأويل"، مسترشداً بالأعمال التحضيرية بوصفها النصوص الأول لتكوين القانون المكتوب^(٥).

وفي أصول الفقه يرى بعض الدارسين أنَّ المعنى الذي يبحثُ عنه المجتهدُ هو المعنى المستخدم للدلالة على العلة، ويرتبط مفهوم المعنى أو العلة بمعنى العلامة السيميائية المرتبطة بعملية الاستدلال^(٦)، ويدور معه حينما دار، ويأتي المعنى بمعنى السبب^(٧)، وإذا كان استخلاص المعنى الأصولي بهذا التعقّد فإنَّ غموض النص لا هون – بتقديرنا – من إخضاعه لكل هذه المسميات. ليس فقط هذا ما ذهب إليه الأصوليون بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك عندما

(١) نظام الدين أبي علي احمد بن إسحاق الشاشي، أصول الشاشي وبهامشه عمدة الحواشي، ضبطه وصححه: عبدالله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ١٧٦.

(٢) حيث يعتبر هذا الغموض نوعاً من أنواع نزوع اللغة إلى التغيير تبعاً لما تمليها عليها قوانين التطور المختلفة التي يبدو التناقض واضحاً في عمل بعضها. يُنظر: د. ريم فرحان عودة المعايطة، برامجاتية اللغة ودورها في تشكيل بنية الكلمة، (الأردن: دار اليازودي العلمية، ٢٠٠٨)، ص ١.

(٣) لاحظ المادة (٢/١٥٥)، من القانون المدني العراقي، والمادة (١/٢١٤)، من القانون المدني الأردني رقم (٤٣)، لسنة ١٩٧٦. وفي شرحهما يُنظر: د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، ج ١، مصادر الالتزام، العاشر لصناعة الكتب، ص ٣٧٤. د. ياسين محمد الجبوري، المبسط في شرح القانون المدني، ج ١، مج ١، (الأردن: دار وائل للطباعة والنشر، ٢٠٠٢)، ص ٢٢٦.

(٤) د. صلاح بن عبدالله بن عاطف العوفي، المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية، (نشر خاص: ١٩٩٨)، ص ١٥٦.

(٥) Paul Dubouchet, op.cit., p. 131-132.

(٦) تجدر الإشارة إلى أنه أينما ذكر التفسير والتأويل ذكر مصطلح الاستدلال ويقصد به في علم المنطق بأنه: "الانتقال من مقدمة أو مقدمات إلى نتيجة أو نتائج أو البرهنة على قضية بواسطة قضية أو قضيّاً أخرى، وينقسم إلى استدلال مباشر واستدلال غير مباشر. يُنظر: د. محمد سليمان الأحمد، النظرية العامة للقصد المدني، ط ١، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩)، ص ١٧٠.

(٧) محمد حسين الطباطبائي، أصول الفلسفة والمنهج الواقعي، ج ١، تقديم: مرتضى مطهري، ترجمة: عمار أبو أيوب رغيف، (نشر خاص: ١٩٩٨)، ص ٤٨٦. محمد صادق الموسوي، الحقائق والاعتباريات في علم الأصول، تعرّيف: عبد الرحمن العلوى، (بيروت: دار الهادي، ٢٠٠٥)، ص ٤.

قرنوا التأويل بالأنساق والأعراف الاجتماعية، لأن العلامة إنما تدرس ضمن حياتها في الأطر الاجتماعية، فأنى وجد المجتمع وجذب العرف ويتحول كل سلوك إلى علامة قابلة للتأنويل^(١). والسؤال المتوقع هنا، ما هي السيميائية في القانون المدني؟ وكيف تطبق نظرياتها على منظومة العقود فيه؟ وهو ما سيكون محور دراستنا للمطلب الثاني.

II. بـ. المطلب الثاني

المثلث السيميائي في القانون

تسعى السيميائية إلى دراسة العلامات من ثلاثة أبعاد؛ الأول **البعد التركيبي**، والثاني **البعد الدلالي**، والثالث **البعد التداولي**، لذلك سنحاول ربط ذلك الثالث بالقانون من زاوية علاقته بالمنطق واللغة، كما سعى الفقه الغربي إلى ذلك. ونببدأ بالشكل أدناه.

فروع السيميائية	دلائلها	التطبيق على العقود
الفرع المعرفي	البراغماتية ^(٢) (النفعية) الدلالات (المعاني)	السياقات والأعراف التجارية والممارسات الشائعة بين التجار، ونواباً أطراف العقد والالتزامات المستمدة من الأقوال والاشارات والآيماءات.
الفرع الوجودي	الشكليات القانونية الرموز والإشارات	إجراءات التعاقد مثل الإيجاب والقبول والمتطلبات الرسمية الشكلية كتسجيل العقد في دائرة السجل العقاري، والكتابة، والإجراءات التي يتم تنفيذها على موقع الويب. هذا وتعد الإشارة المعروفة بين الناس علامة سيمومطيقية "سيميائية" دالة على التعبير عن الإرادة ^(٣) .

الشكل رقم (١) تطبيق فروع السيميائية على العقود^(٤).

(١) أمبرتو إيكو، العلامة تحليل المفهوم وتاريخه، ترجمة: سعيد بنكراد، ط٢، المركز الثقافي العربي، الغرب، ٢٠١٠، ص ٧٢. وما يعزز ذلك بروز آراء تدعو إلى تبني المشرع العراقي نظرية "الفهم الاجتماعي للنص" متخذين من العرف التشريعي مبرراً لتبنيها إذ أنَّ معرفة اجر المثل أو سعر السوق أو الأداب العامة لا يتم الا بالرجوع إلى العرف السائد، وهو منهج من مناهج السيمومطيقا. يُنظر: صفاء متubb الخزاعي، "الفهم الاجتماعي للنص (دراسة في ضوء علم أصول الفقه وفلسفة القانون)"، بحث منشور في مجلة القاسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد (٦)، العدد (٢)، (٢٠١٥): ص ٣٤٦.

(٢) تقوم المنهجية البراغماتية على تفسير المعاني بنتائجها العلمية وأصل هذه المنهجية يعود إلى مذهب الفيلسوف الأميركي (تشارلز بيرس) الذي استعمل هذا المصطلح لأول مرة في إحدى المجلات تحت عنوان (كيف نوضح أفكارنا؟) في عام ١٨٧٨، ويدرك فيه أن فكرتنا عن أي شيء إنما هي عبارة عن الفكرة التي تكونها عن الآثار المترتبة على ذلك الشيء، فليست معتقداتنا من وجهة نظره سوى قواعد للعمل أو السلوك... يُنظر للمزيد: د. ذكريابا إبراهيم، دراسات في الفلسفة المعاصرة، ج ١، (القاهرة: مكتبة مصر، ١٩٦٨)، ص ٣٢. د. هلاي عبد الله أحمد، الحقيقة بين الفلسفة العامة والإسلامية وفلسفة الإثبات الجنائي، ط ٢، (مصر: دار النهضة العربية)، ص ١٨٥. نقاً عن: د. محمد سليمان الأحمد، قاعدة (نصل أو كلام) ودورها في تكوين مملكة قانونية سليمة، ط ٢، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٧)، ص ٢٤.

(3)Jean-michel LENIAUD, Institutions, Services Publics Et Architecture, etudes et et recontres, 2002, P. 19.

(٤) نقلًا عن:

Bijan Fazlollahi, strategies for eCommerce success, IRM press, u. s. a., 2002, p. 71.

وبهذا فإنَّ السيميائية – على وجه الخصوص- في عملية التعاقد الإلكتروني توضح كيفية تحول الرموز^(١) والعلامات إلى بنود تعاقدية، وبهذا فإنَّ العلامات إذا ما تم إجراؤها وفقاً لإجراءات مقبولة "مكتوب" في سياق "البراغماتية" تنتقل المعاني "الدلالات" التي يولد منها العقد بين الطرفين، ولا أدلَّ على ذلك من حكم محكمة kings bench في كندا الذي اعتبر علامة "الإعجاب Like" في الفيسبوك دليلاً على صدور العقد لازماً^(٢).

كما أنَّ السيميائية تعمل على تفعيل "البصرة البشرية المنطقية" خصوصاً على صعيد العقود الائتمانية سواءً على مستوى إنشاءها أو على مستوى الجزاء المترتب عليها وطريقة تحقيق "الالتزامات" الناجمة عن العقد والتي يُسمِّيها الفقه الفرنسي "البرامج" المنشئة بموجب العقد، فالسيميائية كمنهج تقدم أدوات منطقية لتحليل إنشاء العقد والتحقق منه بطريقٍ عديدةٍ (كالتلاعب به غشاً وتديسًا، والجزاء المترتب على مخالفة البند العقدي)^(٣). ووفقاً للجانب المعرفي المنوه عنه في الشكل رقم (١) يجب أن نسأل كيف يمكن أن تقود "العلامة" إلى إثقال الكاهل بالتزام تعاقدي؟

ولغرض الإجابة عن ذلك التساؤل نلحظ أنَّ الفقه قدّم تسمية "الكتابة الأدائية"، فكتابة حرف ما دليلاً على أنَّ (س) يرغب بالدخول في رابطة عقدية، ولا يُنظر إليه – قانوناً – على أنَّ مجرد حرف لا قيمة له، فعلى سبيل المثال الإمضاء على ورقة معينة مكتوبة بطريقة كتابة العقود، إذ يتربَّ على الإمضاء بحرف أو شكل أو ختم معين أنَّه يعني صراحة القبول بالالتزام التعاقدى وإنْ لم يتألف بكلمة "أعدُك"، ولكن يبقى مع ذلك ضرورة اتفاق الفعل "الوضعي" مع الفعل "التنبيهي" بمعنى وضع هذا الحرف على وثيقة التعاقد يجب أن يكون نابعاً عن إرادة ورضا وإنَّ لا تكون بصدق الحديث عن تعاقُد صحيح قانوناً، وأمامَ السيميائية فتري أنَّ التألف بكلمة "أعدُك" كافية لخلق الالتزامات بدلاً من الركون إلى القانون لترتيب القوة القانونية على هذه اللفظة اعتماداً على ضرورة الصدق في التعامل متى ما دلت مناسبة اللفظ على حقيقة المقصود به^(٤).

يدعو الفقه الغربي إلى عولمة اللغة القانونية حتى لا تُفسر المصطلحات القانونية وفقاً لنوايا المتعاطي مع النص حفاظاً على خصوصية تلك اللغة، حيث يوضع كل نص قانوني للغرض الذي وضع من أجله، وبعد ذلك يتم تبسيط تفاصيله بفقراتٍ لاحقة بترتيب معين من الأعلى إلى الأدنى^(٥). فلفظة "رب" في القانون لا تعني الخالق جل في علاه، بل ربما يراد به

(١) يعرف الرمز في القانون على أنه: علامة يتركز فيها المعنى بدرجة عالية، وبتعبير أدق هو: "تعبير عن فكرة مختصرة مرفوعة إلى مستوى الأدراك التمثيلي". يُنظر:

Rodica Amel, the hermeneutical turn in semiotics, Cambridge scholars publishing, Uk, 2022, P.13.

(٢) يلاحظ في تفاصيل القضية: www.ammonnews.net

(3) Semiotique et prospectivite, v. 11, 32. Decembre, 1984, P.5-9.

(4) Bijan Fazlollahi, ibid, p. 74.

(5) Mairtin Mac Aodha, legal lexicography a comparative perspective, ashgate publishing limited, England, 2014, p. 119.

الدائن، أو الأب، أو صاحب العمل، وهكذا، فلا يقبل تأويلها بغير ذا المعنى^(١). وانطلاقاً مما سبق بحثُّ الفقيه شارل سروس Charles Serus عن مصطلحين مشهورين في تخصص أهل اللغة هما " التعيين Denotation " والإيحاء Connotation " وذلك بقصد التمييز بين اللغة القانونية واللغة العادية، وهو انتهى إلى نتيجة مهمة مفادها أنَّ اللغة القانونية تستبعد كل ما هو إيحائي، فهي تعتمد على المعنى الظاهر لأنَّها لغة حكم وتشريع^(٢). وانعطف إلى بحث علاقة هامة وهي الجدلية بين اللغة القانونية والواقع، فاللغة القانونية وإنْ كانت مجموعة من المقولات (التركيبيات) ومجموعة من المصطلحات (الدلاليات) فهي كذلك مجموعة (مؤسسة) تحتوي كل تلك المجموعات، وهذه ميزة تضاف إلى القانون المدني، لذلك انتهى إلى ربط اللغة القانونية بالمؤسسة المنشأة لها والتي تحيا فيها، ومعنى ذلك أنَّ اللغة القانونية سهلة على منشئها ومنفذها ومطبقها فحسب ويمكن أن تكون كذلك بعد عولمتها والسعى في إساعتها^(٣). والشيء نفسه بالنسبة إلى البُعد الدلالي الذي يرى أنَّ لكل مصطلح قانوني دلالته التي لا تنسب إلى غيره كما بيننا ذلك في معرض الحديث عن السبب الصحيح. ويمكن تتبع منابع السيميائية في القانون طبقاً لما يلي:

أولاً: سيميائية الإبداع التشريعي: من المنشادات التي يقدمها الفقه في هذا الجانب، دعوة المُشرع إلى استحداث طريقة جديدة في المعالجة التشريعية تحت عنوان (الإبداع التشريعي

(١) جمانة جاسم الاسدي، "الربوبية في التشريعات العراقية"، مقالة منشورة على موقع جامعة كربلاء/كلية القانون الرسمي: www.law.uokerbala.edu.iq، شوهد في: ٢٠٢٣/٧/٢٤ ، الساعة : ٢٠٠: ٢٠٣. يُنظر: حول عولمة اللغة القانونية، د. جابر بن خلفان بن سالم الهطالي، العولمة وتأثيرها على النظم القانونية في الأقطار العربية (دراسة مقارنة)، ط١، (مصر: بورصة الكتب والنشر والتوزيع، ٢٠١٤)، ص ٢٧. د. حبيب الياس حديد، أصول الترجمة (دراسات في فن الترجمة بتنوعها كافة الترجمة الفورية والترجمة الأدبية والترجمة الاعلانية)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٣)، ص ١٥٠ وما بعدها. د. نادية محمود مصطفى، في تجديد العلوم الاجتماعية (بناء منظور معرفي وحضاري الفكره والخبرة)، ج ٢، ط١، (دار الشير للثقافة والعلوم: لا يوجد مكان نشر، ٢٠١٤)، ص ٢٠٧.

(٢) بهذه المناسبة يرى الفقه أنَّ جملة واسعة ومعقدة بين التنظيم الاجتماعي للقانون ووجود قوى اجتماعية تسعى إلى تحرير نفسها منه، على الأقل لتأسيس قواعدها بنفسها، ولا أدل على ذلك من الأقلية في الشركات، والأغلبية فيها، بل وفي إطار المسؤولية الاجتماعية للشركات التي تسعى إلى التوصل منها، من خلال صياغة تلك النصوص بعبارات مثيرة للإرباك. يُنظر حول المزيد:

Jean- luc Rossignol, la gouvernance juridique et fiscal des organismes, alain noque, paris, 2008, p. 68.

ولكن رغم هذا فإن قواعد القانون هي قواعد النص المكتوب فقط، والحدود الشكلية للدلائل القانونية هي موضع تحليل وتمحیص لأجل الوصول إلى التطبيق الأمثل له. يُنظر:

Anne Wagner, Tracey Summerfield, Farid Samir Benavides Vanegas, contemporary issues of the semiotics of law, hart publishing, oxford and Portland Oregon, 2005, p. 9 and the next pages.

(٣) يرى الفقه أنَّ لا العلم ولا القانون ولا الانثربولوجيا القانونية قادرة على أن تكون متعددة الثقافات لتفرض عليها بشكل متساوي، يجب احترام لغة الواقع بين الثقافات، دع الواقع يتكلم بما فائدة النص الذي لا يخدم الواقع بل يعوم على بحر المدينة الفاضلة التي لا وجود لها في الواقع! يُنظر:

Laboratoire d'anthropologie juridique de ParisLaboratoire d'anthropologie juridique de Paris, Anthropologie et droit intersections et confrontations, karthala, 2004, p. 365.

في المنهجية) والاعتماد على فهم ابتسموولوجي^(١) معرفي مختلف عن سائر المفاهيم المعتمدة في استصدار التشريعات، ويتأمّس القارئ مواطن الإبداع التشريعي في أمرٍ نورٍ منها ما يلي^(٢):

الأول: وضع خارطة طريق بيّنة لمعالجة الموضوعات القانونية، والسير على خطٍ واحدٍ، مع تبني استراتيجية واضحة في معالجة مجمل الموضوعات، وتحديد المنهجية المتبعة في العملية التشريعية تعكس الصورة حول طبيعة المجتمع الذي خلق فيه التشريع، والهدف من ذلك كله تسهيل استخراج الأطر العامة والقواعد على المُلهمين بدراسة القانون وذلك من خلال التطبيقات التشريعية، ولا تثريب من أن يضع المشرع في استهلال أو ديباجة القانون أو في مواده الأول أو في مذكرته الإيضاحية تلك الاتجاهات العامة.

الثاني: يجب أن يكون هناك إبداعاً تشريعياً في أصول الاستباط، أي استنباط الأحكام القانونية من مصادرها، كالاستباط من شرع أو قوانين لم يسبق لأيٍ تشريع أنْ أخذ منها، أو الاعتماد على المنطق والإبداع الموضوعي الفكري في شرعة القواعد القانونية أو ابتكار مصادر جديدة لتطبيق القانون لم تعتمد لها قوانين من قبل.

الثالث: يجب أن يكون المشرع قادرًا على أن يُعدَّ القاعدة القانونية إعداداً لغوياً جيداً يُبعد عنها أيٌّ مضئنة غير سوية. وإذا كان الإبداع التشريعي مطلب فقهي من المأمول أنْ يأخذ به المشرع عند وضع القوانين فإنَّ بعضًا من مواطن ذلك الإبداع لا تتحقق مالم يؤخذ وعلى نحو خاص بالمنهجيات التي تزخر بها العلوم الإنسانية واللسانية سِيما "السيميائية" محل بحثنا، فالاجتهادُ للوصول إلى علامة من لا علامة مصادق على الإبداع التشريعي^(٣).

كما تجدر الإشارة إلى أنَّ الإبداع التشريعي ضالةٌ أتى وجدَت طلباً، فإنَّ كانت في الشرق طلبٌ من الغرب، والعكس صحيح، ولكن مع ذلك قد لا يُعثر عليه لا هنا ولا هناك ولا في أيٍّ مكانٍ آخر، لذا ينبغي استحداث الإبداع التشريعي، وسواءً كان قد تم استيراده من الغير أو تم استنباطه من الموروث الفقهي الإسلامي – في الأقلـ لا يبقى إبداعاً حسناً إلا بمواصلة العمل عليه^(٤).

ثانياً: سيميائية الاستلهام التشريعي: الاستلهام بصورةٍ عامة هو أمرٌ يسبق تخمر الفكر في العقل، يتلمسه فكر كل ذي بصرٍ وبصيرةٍ وعقلٍ منفتحٍ، إذ فجأةً ما يخطر في بالنا أفكار جاءت

(١) تعرف الابتسمووجيا أو نظرية المعرفة بأنها أحد أهم مباحث الفلسفة الرئيسية الثلاثة: الانطولوجيا، والابتسمووجيا، والأخلاق، وتعني علم أو نظرية المعرفة، والمعنى اللغوي لها هو: "إيصال المعرفة"، وهي ذلك الفرع من الفلسفة الذي يعني بتوضيح طبيعة وأصل المعرفة، والبحث عن الشروط والقواعد التي يحصل بها الناس على المعرفة أو الاعتقادات العقلانية المبررة". يُنظر: محمد سعيد سلام، مدخل إلى ابتسمووجيا الدين، ط١، (لبنان: مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ٢٠٢٠)، ص٩ وما يليها. وللمزيد، يُنظر: صلاح إسماعيل، نظرية المعرفة (مقدمة معاصرة)، (الدار المصرية اللبنانية: ٢٠٢٠)، ص٢٧٧. وهي علم نقدي يدرس الفرضيات والمبادئ العلمية بهدف بيان أصلها وحدودها ومدى شموليتها وقيمتها الموضوعية ومناهجها وصحتها. يُنظر: عبد السلام بن عبدالعالٰ، إشكاليات المنهاج في الفكر العربي والعلوم الإنسانية، (دار توبقال: بدون مكان نشر، ١٩٨٧)، ص١٣.

(٢) يُنظر بهذا الصدد وللمزيد: د. محمد سليمان الأحمد، "المهندسة التشريعية، ط١، (إقليم كوردستان العراق، مركز البحوث القانونية وزارة العدل، ٢٠٢٢)، ص٢٣٩ وما يليها.

(٣) يُنظر للمزيد: غالية بوهدة، "الإبداع في الفكر التشريعي (دراسة تأصيلية مقاصدية معاصرة)", بحث منشور في مجلة الإسلام في آسيا، المجلد (٤)، العدد (٥/٣)، (٢٠١٧): ص٣٧.

(٤) د. عبد المجيد الرزوقى، أحكام الغلط (دراسة في المنهجية التشريعية)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٠)، ص٤٤.

من نسج الخيال، وكأنها وحي من الميتافيزيقيا بعثت إلينا، ويأتي هذا الاستههام من تشغيل العقل، وإن الأفكار التشريعية التي وضعها المشرعون عبر الأزمنة المختلفة لم توضع من مصادر مقوله، بل نقطه البدء كانت من وحي التفكير الإنساني والإبداعات البشرية، وإن حاول البعض إرجاعها إلى مصادر غير مرئية، لكن انتقالها إلى الموروث البشري كان عبر البشر، فالقدر المُتيقن منها أنها من وحي البشر واستههاماتهم^(١).

إن النص الفطري للتشريع مُشكلة أساسية يسعى المنهج السيميائي إلى تداركها، فهذا النص يجعل البعض يختبئ وراء التشريع عندما يجد فراغاً تشريعياً يفسره في جانب الأصل الإباحي للأشياء في جهة أن يؤمر في هذا التفسير إلى الإضرار بالغير، أو كسب منافع ليس له حق فيها، كما أن الاستههام التشريعي تؤيده السيميائية في جانب افتقار أو افقدان المصدر المادي أو التأريخي للتشريع، فمثلاً للفانون المدني عدة مصادر، إذا خلت جميعها من الحل، كان لا بد من التدخل عبر الاستههام التشريعي، أي ابتكار حل جديد لم ينص عليه أي تشريع من قبل؛ كما أن الاستههام التشريعي فضلاً عن كونه ابتكار فكرة تستحق الحماية؛ فهو عمل إبداعي لا يقتصر على كونه مجرد ملكية عامة، بل هو عمل من إنتاج الذهن يستحق الحماية^(٢).

وفي إطار الاستههام التشريعي أثبت الفقه الأوروبي أن تشريعات الاتحاد الأوروبي تُعد بمثابة مصدرًا للإلهام التشريعي لجميع الدول المجاورة، وبمعونة القضاء الذي لا يعتمد على التفسير النصي لبعض القوانين بل يعتمد في هذه العملية على التفسير الغائي، فبالنظر إلى تعدد القوانين الوطنية للدول المنضوية تحت لواء الاتحاد مع ضرورة الالتزام بقوانينه يتم تفسير نصوص القوانين بصيغة وروح تحضن قوانين الاتحاد^(٣)، وهذا التفسير الغائي منهج من مناهج التفكير السيميائي في القانون. ولم يكن إدراك هذا الوضع أبداً دور القاضي في تحقيق العدالة الذي يجب أن يكون أولى من تطبيق القانون وليد اللحظة، بل أن الرومان توصلوا إليه من خلال الوسائل التي لجأوا إليها لتطوير شريعتهم، ومنها الحيلة والعدالة^(٤).

(١) يشير الفقيه الكبير د. محمد سليمان الأحمد إلى أن هذا يشكل خطورة في نقل مزاجيات البشر لإنشاء أوضاع قانونية لا يرضها العقل السليم، وهنا نستذكر ما قاله مونتسكيو في، روح الشّرائع، ج ٢، ترجمة عادل زعير، (بمصر: دار المعارف، ١٩٥٤)، ص ٣٩١: "كان أرسطو ي يريد قضاء غيرته ضد أفلاطون تارة، وقضاء غرضه في سبيل الاسكتدر تارة، وكان أفلاطون ساخطاً على طغيان شعب أثينا، وكان ميكافيلي مشرباً من معبوده دوك فلانتينو وكان تومامور الذي كان يتكلّم مما يقرأ، أكثر ما كان يُفكّر فيه، يود أن يحكم في جميع الدول ببساطة إحدى المدن اليونانية، وكان ارتفعن لا يُنصر غير جمهورية إنكلترا، على حين يجد جمهور من الكتاب سيادة الفوضى في كل مكان لا يرون النّاج فيه مطلقاً، وتلاقي القوانين أهواء المشرع وأوهامه دائمًا وهي تمضي عرضاً فتصطحبه هناك أحياناً، وهي تبقى فتندمج هنالك أحياناً". يُنظر: د. محمد سليمان الأحمد، *الهندسة التشريعية*، مصدر سابق، ص ٢٠٩ وما بعدها.


(٢) د. عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٨، حق الملكية، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ص ٤٤٥. د. محمد سليمان الأحمد، "إشكالية حماية مالك الفكر التشريعية"، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، يصدرها مجلس النواب البحريني، العدد (٢)، (٢٠١٩): ص ٤١٠. نقاً عن: الأحمد، *الهندسة التشريعية*، مصدر سابق، ص ٢١١ وما يليها.

(٣) ينظر بهذا الاتجاه:

Peter Van Eksuwege, Roman Petrov, Legislative Approximation and Application of EU Law in the Eastern Neighbourhood of the European Union Towards a Common Regulatory Space, 1ed, Routledge, new York, p. 263.

(٤) د. محمد سليمان الأحمد، *فلسفة الحق*، ط ١، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٧)، ص ٨٠٥.

وإذا يمّننا وجهتنا صوب أصول الفقه نجد أن كل القرآن الكريم جاء بصيغة لغوية واحدة العموم، ويتبّع من ذلك أن معالجة العموم والخصوص لدى هذا الاتجاه الأصولي يكون باعتبار العلاقة بين اللّفظ (الدال) والمعنى (المدلول)، ويسمى الأول أسماء الألفاظ والثاني المسميات، وهذه تجسّد المعنى الجوهرى، بخلاف الأولى التي ثبّت المعنى المرئي^(١). والعام في قدر تناوله للمسميات أكثر من الخاص شمولاً واستيعاباً، والخاص في قدر تناوله المسمى أثبت من المؤول والمشترك، فلا ثبوت للمراد به إلا على سبيل الاحتمال، وهو الحسان الرابع في السيمياء الأصولية في علاقة الدال بالمدلول من جهة وعلاقته بالواقع العرف والتفكير العقلي من جهة أخرى^(٢). ويمكن التمثيل لذلك بالمخطط التالي:



الشكل رقم (٢) العلاقة بين الدال والمدلول عند الأصوليين^(٣)

ثالثاً: تعلم السيميائية على ردم هوة النقص المدني في تفسير القانون: لقد خصص المشرع العراقي قرابة (١٢) مادة لتقسيم بنود العقد، على الرغم من أن القاضي يقوم بتطبيق القانون أكثر من قيامه بتطبيق بنود العقد، لذا على المشرع الاستعانة بالسيميائية التي تعمل على تفسير بنود العقد انطلاقاً من غايات القانون عامة والاتجاهات التي يسير عليها المشرع في تطبيقه وغير هذه القواعد، علماً أن مدونة جستنيان حُبلى بهذه الأفكار التي بلغت درجة عالية من التحضر في تقسيي الوظيفة التي يؤديها القانون المدني، لذلك يجب عدم رفض السيميائية بدعوى أنها علم لغو بلاجي، لأن القانون لا ينفك عنها، بدليل ورود قاعدة في المدونة أعلاه تنص على: "عند عدم عطف كلمة على أخرى عطف جمع، يكون فعل أي من مدلoliهما مُجزياً"^(٤). فدلائل اللغة يجب أن تكون حاضرة في قراءة وتطبيق النص القانوني.

(١) سعود بن عبدالله الزدجالي، دراسات تداولية في أصول الفقه: العموم والخصوص، (بيروت: دار الفارابي، ٢٠١٦)، ص ٩٣-١٢٣.

(٢) أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد شاكر، ج ٨، (بيروت: دار الأفاق الجديدة، ١٩٨٣)، ص ٩٧.

(٣) سعود بن عبدالله الزدجالي، في منطق الفقه الإسلامي، ط ١، (قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠٢٢)، ص ٢٤٢.

(٤) د. محمد سليمان الأحمد، خواطر مدنية (أفكار وآراء في القانون المدني)، (كردستان العراق: منشورات مكتب الفكر الوعي للاتحاد الوطني الكردستاني، ٢٠٠٩)، ص ٤٠٧ وما يليها. تجدر الإشارة إلى أن مدونة جستنيان حاولت أنسنة القانون من خلال ربطه بالسلام والإصلاح والعدل. يُنظر للمزيد وبنفس المعنى: فرست أحمد عبدالله، قصة العدل، ط ١، (العراق: مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، إقليم كوردستان، ٢٠٢٣)، ص ٩٧.

والشيء بالشيء يُذكر ، بالنسبة للدلائل والمدلول في لغة أهل فقه القانون الذين يمثلون لذلك بمثال معين وهو تبادل المراسلات بين شخصين حول موضوع معين هو "حالة واقعية" انتجه الواقع وضرورات الحياة، بينما العقد المتوقع إبرامه هو "العلامة السيميائية" القانونية^(١).

وتتجذر الإشارة إلى أنَّ السيميائية القانونية تتغذى على مصادر المنطق الحديث والمظاهر اللغوية والبنيوية، وتسعى إلى ربط الدوال بمداليتها من خلال تعظيم دور الفلسفه والقانونيين وعلماء الأدب المهتمين بأنشطة الفكر القانوني ابتعاه التوفيق بين الفلسفة والقانون، يضاف إلى ذلك أنَّ السيميائية القانونية معيار مفتوح لتقسيمات مختلفة للنص القانوني من خلال الإبحار في "النصوص التمهيدية = الأعمال التحضيرية" وفي "أسباب الحكم = الطعن" التي يُريد لها المشرع أو القاضي بالفعل قبل تحديد اتساق النص فيما يتعلق بالغرض المقصود^(٢).

(1) Pierre Moor , *Perméabilités du système juridique : essais sur le droit de l'état de droit*, presses de luniversite laval, ٢٠١٦, p. 195.

(2) See more: Centre de traduction et de terminologie juridiques (CTTJ), Faculté de droit, Université de Moncton, available on: www.btb.termiumplus.gc.ca.

من ذلك مثلاً اعتماد مبدأ الشراكة المالية بين الزوجين فيما يكتسبانه من مال بعد زواجهما يعتبر من أهم مبادئ المساواة، بالنظر إلى أن المرأة تشارك زوجها في جميع أعباء الحياة وتقاسمها المشقة والجهد لتحسين شروط حياتهما والارتقاء بها سواء أكانت المرأة عاملة داخل بيتهما أو خارجه لأن عملها داخل بيتهما دونأجر هو مشاركة منها في تلك المشقة وتغير للمال المكتسب من قبل الرجل، وكذلك يكون الأمر أكثر توكيداً وأولى إن كانت المرأة عاملة خارج بيتهما . وهذا جزء مما يجب الاشتغال عليه مستقبلاً في إعادة صياغة المنظومة القانونية المتعلقة بالأسرة هناك تيار يحارب فكرة اتحاد الذمة المالية للزوجين مستنداً إلى مبدأ الشريعة الإسلامية معتبرة ان كل شخص متকفل بيديه وبالتالي هو صاحب لأمواله من اين اكتسبها وفي اي وقت اكتسبها وان الزوجة هي شريكة بالميراث فحسب عند الوفاة مع حقها في طلب مؤخر صداقها عند تقسيم التركة ومستحقة للمهر فقط عند الطلاق وحسب رأيهما فالزوجة ان كانت غنية من عمل او نسب فهي سيدة هذا المال وصاحبة هذه الثروة ولا ينبغي ان يشاركها الرجل في اموالها والعكس صحيح يشار الى ان دول كثيرة كثريكاً تفرض توحيد الذمة المالية للزوجين منذ الزواج، ويدرك أنَّ نصت المادة ١٤٠٠ من القانون المدني الفرنسي نصت على ان الاشتراك المالي يقرر في حالة عدم وجود عقد مالي بين الزوجين ، او التصریح بهما بأنهما يتزوجان تحت نظام الاشتراك المالي ، كما نصت المادة التي تليها على ان مكتسبات الزوجين معاً او بصورة متفرقة طيلة الحياة الزوجية والتي مصدرها النشاط الاقتصادي الشخصي او المدخلات على المداخيل والاملاك الخاصة . و هذا النص يشير الى انه بعد ما كان ينظر الى نظام الاشتراك المالي كمخالفات عدمأهلية المرأة صار ينظر اليه كوجه من وجوه تطبيق مبدأ المساواة بين الزوجين. كما يوجد نظام اخر ساد في فرنسا يشير الى استقلال كلا الزوجين باموالهما في الحياة الزوجية ثم اشتراكهما في الأموال المكتسبة اثناء الزواج ، حيث بموجب هذا القانون يلتزم كلا الزوجين بالمساهمة في تكاليف الحياة الزوجية و تربية الأولاد اثناء فترة الزواج بمعنى ان كانت الزوجة ذات وظيفة فهي من المساهمين في الإنفاق على البيت مع الرجل فالراتب الذي يكون مملوكاً ملكية مشتركة بين الزوجين. يُنظر: بلحاج العربي ، "ملاحظات نقية بشأن النظام المالي للزوجين في ضوء قانون الاسرة الجزائري الجديد" ، بحث منتشر على موقع مجلة الباحث الأكاديمي : www.asjp.cerist.dz ، اخر مشاهدة في ٢٠٢٢/٣/١٦ . ص ٤٠ . وفي الجزائر حدد قانون الاسرة الجزائري لسنة ٢٠٠٥ النسب التي تؤول الى كل واحد منها بعد الاتفاق على كيفية الأموال المشتركة التي يكتسبانها اثناء الزواج وما قدمه من مجهودات و ما تحمله من أعباء من أجل ذلك و هذا ما يسمى بحق السعاية لدى المسلمين. يُنظر: محمد مؤمن ، "حق الكد والسعابة (حق المرأة في اقسام الممتلكات المكتسبة بعد الزواج في القانون المغربي)" ، مجلة الحقوق ، الكويت ، العدد ٢ ، ٢٠٠٦ (٢٠٠٦) : ص ١٥٧ .

وبالنسبة لأصول الفقه الإسلامي فإنَّ منبت تلك القواعد التي تساعد القاضي في تفسير بنود العقد منبتها ذلك الفقه الذي فاق إبداعه جُل الإنجازات القانونية التي حققها الفقه الغربي - في تقديرنا استناداً على إرثنا الثرّ.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحث موضوعنا الموسوم (**المنهج السيميائي في القانون المدني: دراسة تحليلية مقارنة بأصول الفقه الإسلامي**), سُنحاول في السطور القادمة أنْ ثبّتَ أهم ما تمَ التوصل إليه من نتائج ومقترنات، وعلى فقرتين، وكما يلي:

أولاً: النتائج: وتحصر بالنقاط الآتية:

١- تُعدُّ السيميائية علمًا من العلوم التي ترکَّز على "الماورائيات" لتنقلها من حيز غير محسوس إلى حيز محسوس يترتب عليه أثر قانوني سواء بالتفسير أم التأويل أم الاجتهاد.

٢- لا تبحث السيميائية في المعاني فحسب بل تتغذى على التفاعلات الاجتماعية التي لها باللغ الأثر في خلع معنى معين على النص، مثل أجرة المثل فهي متغيرة من وقت لآخر بل ومن مكان لآخر على الرغم من أن نص القانون واحد لم يتغير.

٣- تُعدُّ السيميائية خارطة ذهنية مكونة من علوم مختلفة، وكل هذه العلوم يجب أن يُقام لها وزناً عند قراءة نص من كل تلك العلوم.

٤- تسعى السيميائية إلى تلطيف ألفاظ القانون مثل الأبن غير الشرعي يجب عدم تسميتها كذلك، بل يجب تسميتها "الطفل الطبيعي" وبالفعل بدأ المجتمع الدولي يُعير اهتماماً لتلك المُسميات ولا أدل على ذلك من اتفاقية سيداو، ونحن لا نعارضها إذا كانت متسقة مع النظام العام بالمعنى الواسع لهذا المصطلح.

٥- تسعى السيميائية إلى تعزيز فكرة القبول والموافقة التي يحتاج إليها فن الاقناع انتلافاً من الحاج القانوني، فتمكّن المحامي والقاضي من "البلاغة" منهج من المناهج التي تسعى السيميائية إلى الإيمان بها.

٦- يتوزّع القانون بين احتواء النص على "علامة" أي قصد، وبين عدم احتواه على علامة أي "لا علامة" كما في حالات الفراغ التشريعي وغموض النص.

٧- ترى السيميائية أن فكرة "ما في القانون المدني إلا القانون المدني" فكرة غير سوية فيجب تحطيم سياج الاحتكام إليه متى ما وجد تفسيراً أجرد بالأخذ من التفسير المطروح، وهي فكرة وإن كانت محل جدل غير أنها ليست مستحيلة.

٨- وللسيميائية فروعٌ معرفية تتمثل بالسياقات والأعراف التجارية والالتزامات المترتبة على التعاقد وجودية مثل إجراءات التعاقد، التسجيل، الشهر وغيرها، وبالتالي لا تُعدُّ السيميائية

هجينة على التفكير القانوني.

٩- تدعو السيميائية إلى عولمة اللغة القانونية ليتوحد المعنى اللغوي والاصطلاحي، وبالتالي رأب الصدع الذي يتشكل عند الحديث عن تفسيرات متضاربة لنص واحد.

ثانياً: المقترنات: ويمكن إجمالها بما يلي

١- نقترح إضافة نص إلى المادة الأولى من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل لتقرأ كما يلي: "في حال عدم توافر حكم قضائي مناسب في الدول التي تقارب

قوانينها مع القوانين العراقية يُصار إلى تبني المناهج الحديثة في قراءة نصوص القانون

وسد الفراغ التشريعي كالمنهج السيميائي والهرمنيوطيقا".

٢- نقترح تعديل نص المادة الثانية من القانون المدني العراقي المعدل ولتكن بالصيغة الآتية: " لا مساغ للاجتهاد في مورد النص القطعي الدلالة مالم تتغير دلالته بتغيير الزمان والمكان والظروف الإيديولوجية متى كانت هنالك ضرورة مشروعة تجيز هذا المسلك".

٣- نقترح إضافة نص إلى المادة (١٥٠) من القانون المدني وتقرأ كما يلي: " لا يجب تفسير العقد إلا وفقاً للمعنى الذي قصدته عباراته، بحسبان المدلول اللغوي، والفلسفى، والعرف الذى دأب الناس عليه".

قائمة المصادر

أولاً: الكتب القانونية:

١- أمبرتو إيكو، العالمة تحليل المفهوم وتاريخه، ترجمة: سعيد بنكراد، ط٢، المغرب: المركز الثقافي العربي، ٢٠١٠.

ثانياً: الكتب العامة:

١- د. أحمد عبادة، محاضرات في مقارنة الأنظمة القانونية، الإفريقي للنشر، بدون مكان نشر، ٢٠٢٠.

٢- د. أحمد عزت سليم، سلطة ديناميات التفاعل الاجتماعي، مصر: الهيئة العامة لقصور الثقافة، ٢٠١٥.

٣- د. أمنة بلعلي، سيمياء الانساق، تشكّلات المعنى في الخطابات التراثية، ط١، بيروت: دار النهضة العربية، ٢٠١٣.

٤- د. جابر بن خلفان بن سالم الهطالي، العولمة وتأثيرها على النظم القانونية في الأقطار العربية (دراسة مقارنة)، ط١، مصر: بورصة الكتب والنشر والتوزيع، ٢٠١٤.

٤- د. حبيب الياس حديد، أصول الترجمة (دراسات في فن الترجمة بأنواعها كافة الترجمة

الفورية والترجمة الأدبية والترجمة الاعلانية)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٣.

٥-د. خالد منصور إسماعيل، *أسباب أحكام التحكيم التجاري (دراسة معمقة وفق التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وأحكام التحكيم الدولي)*، ط١، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٥.

٦-د. ريم فرحان عودة المعايطة، *براجماتية اللغة ودورها في تشكيل بنية الكلمة*، الأردن: دار البازودي العلمية، ٢٠٠٨.

٧-د. زكريا إبراهيم، *دراسات في الفلسفة المعاصرة*، ج١، القاهرة: مكتبة مصر، ١٩٦٨.

٨-د. صفاء متعب الخزاعي، *علم الاستنباط القانوني*، ط١، بغداد: مكتبة القانون المقارن، ٢٠٢١.

٩-د. صلاح بن عبدالله بن عاطف العوفي، *المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية*، نشر خاص، ١٩٩٨.

١٠-د. عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني*، ج٨، حق الملكية، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١١-د. عبد المجيد الحكيم، *الموجز في شرح القانون المدني العراقي*، ج١، مصادر الالتزام، العائد لصناعة الكتب.

١٢-د. عبد المجيد الرزوقى، *أحكام الغلط (دراسة في المنهجية التشريعية)*، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٠.

١٣-د. عبد المجيد الزروقى، *المنهجية أو البلاغة القانونية، التعبير عن التقىر*، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٠.

١٤-د. عبد المهدى كاظم ناصر، *الاقتصاد فى فسخ العقد (دراسة مقارنة)*، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٢٣.

١٥-د. عصمت عبد المجيد بكر، *المدخل لدراسة النظام القانوني (في العهدين العثماني والجمهوري التركي)*، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٢.

١٦-د. علي حسن عبد الأمير، *كشف وابتكار المبادئ العامة في القانون والقضاء الإداري*، ط١، مصر: المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٩.

١٧-د. عواد حسين ياسين العبيدي، *تفسير النصوص القانونية باتباع الحكمة التشريعية من*

النصوص، ط١، مصر: المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٩.

- ١٨- د. كمال العياري، اتصال القضاء في المادة المدنية، ط١، تونس: مجمع الأطروش لكتاب المختص، ٢٠١٧.
- ١٩- د. محمد سليمان الأحمد، النظرية العامة للقصد المدني، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقيقة، ٢٠٠٩.
- ٢٠- د. محمد سليمان الأحمد، الهندسة التشريعية، ط١، اقليم كورستان العراق: مركز البحث القانونية، وزارة العدل، ٢٠٢٢.
- ٢١- د. محمد سليمان الأحمد، خواطر مدنية (أفكار وآراء في القانون المدني)، كرستان العراق: منشورات مكتب الفكر الوعي لاتحاد الوطني الكردستاني، ٢٠٠٩.
- ٢٢- د. محمد سليمان الأحمد، فلسفة الحق، ط١، بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٧.
- ٢٣- د. محمد سليمان الأحمد، قاعدة (نصل أو كام) ودورها في تكوين ملكة قانونية سليمة، ط٢، بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٧.
- ٢٤- د. محمد محمود إسماعيل، دراسات في العلوم السياسية، مصر: مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٧٢.
- ٢٥- د. نادية محمود مصطفى، في تجديد العلوم الاجتماعية (بناء منظور معرفي وحضاري الفكر والخبرة)، ج٢، ط١، دار البشير للثقافة والعلوم: لا يوجد مكان نشر، ٢٠١٤.
- ٢٦- د. هلالي عبد الله أحمد، الحقيقة بين الفلسفة العامة والإسلامية وفلسفة الإثبات الجنائي، ط٢، مصر: دار النهضة العربية.
- ٢٧- د. ياسين محمد الجبوري، المبسط في شرح القانون المدني، ج١، مج١، الأردن: دار وائل للطباعة والنشر، ٢٠٠٢.
- ٢٨- ديفيد جاسبر، مقدمة في الهرميونطيكا، ط١، بيروت: الدار العربية للعلوم، ٢٠٠٧.
- ٢٩- سيلفان أورو، جاك ديشان وجمال كولوغلي، فلسفة الحق، ترجمة وتقديم بسام بركة، مراجعة ميشال زكريا، بيروت: المنظمة العربية للترجمة، ٢٠١٢.
- ٣٠- صلاح إسماعيل، نظرية المعرفة (مقدمة معاصرة)، الدار المصرية اللبنانية: ٢٠٢٠.
- ٣١- عبد السلام بن عبدالعال، إشكاليات المنهاج في الفكر العربي والعلوم الإنسانية، دار توبقال، بدون مكان نشر، ١٩٨٧.

- ٣٢- عبد الوهاب عبد السلام طويلة، *أثر اللغة في اختلاف المجتهدین*، مصر: دار السلام للطباعة والنشر والترجمة، بدون سنة نشر.
- ٣٣- علي شمران حميد الشمري، *تسبيب الأعمال القضائية في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)*، ط١، مصر: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ٢٠١٥.
- ٣٤- فرست أحمد عبدالله، قصة العدل، ط١، العراق: مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، إقليم كورستان، ٢٠٢٣.
- ٣٥- محمد حسين الطباطبائي، *أصول الفلسفة والمنهج الواقعي*، ج١، تقديم: مرتضى مطهري، ترجمة: عمار أبو رغيف، نشر خاص، ١٩٩٨.
- ٣٦- محمد سيد سلامة، *مدخل إلى ابتسالوجيا الدين*، ط١، بيروت، لبنان: مركز نماء للبحوث والدراسات، ٢٠٢٠.
- ٣٧- مونتسكيو، *روح الشرائع*، ج٢، ترجمة عادل زعير، مصر: دار المعارف ، ١٩٥٤.
- ثالثاً: كتب أصول الفقه:**
- ١- زين الدين بن إبراهيم بن نجم، *الأشباه والنظائر*، تحقيق: محمد مطيع الحافز، بيروت: دار الفكر المعاصر، ٢٠٠٥.
- ٢- أبو الحسن علي بن محمد بن سالم سيف الدين الأدمي، *أبكار الأفكار في أصول الدين*، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ج٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣.
- ٣- أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني، *البرهان في أصول الفقه*، ج١، تحقيق: صلاح بن محمد بن عوبضة، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧.
- ٤- أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، *الإحکام في أصول الأحكام*، تحقيق: أحمد شاكر، ج٨، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٨٣.
- ٥- احمد لـ محمد محمود، *المنطق وأصول الفقه*، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٤.
- ٦- تقى الدين أبو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، *كتاب الرد على المنطقين*، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣.
- ٧- الحافظ ابن حجر العسقلاني، *شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام*، اعتنى به وخرج أحاديثه: أبو عبد الرحمن عادل بن مسعد، ج٤، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨، ص٢١٩.
- ٨- خالد رمضان حسن، *معجم أصول الفقه*، دار الروضة للنشر والتوزيع، بلا تفاصيل.

- ٩- خالد رمضان حسن، *معجم أصول الفقه*، دار الطراشى للدراسات الإنسانية، بدون تفاصيل.
- ١٠- د. أحمد مداس، *قراءات في النص ومناهج التأويل*، مصر: مركز الكتاب الأكاديمي، ٢٠١٨.
- ١١- د. خالد عبد الخالق العتلة، ابن حزم و موقفه من قواعد الاستدلال بتعديه الحكم بغير قياس، الأردن: دار الخليج للنشر والتوزيع، ٢٠١٦.
- ١٢- د. كمال الدين نور الدين مرجوني البوغيسى، *العقيدة الإسلامية والقضايا الخلافية عند علماء الكلام (دراسة مقارنة)*، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٤.
- ١٣- سعود بن عبدالله الزدجالي، *دراسات تداولية في أصول الفقه: العموم والخصوص*، بيروت: دار الفارابي، ٢٠١٦.
- ١٤- سعود بن عبدالله الزدجالي، *في منطق الفقه الإسلامي*، ط١، قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠٢٢.
- ١٥- الشريف الحسيني علي بن محمد بن علي الجرجاني، *المنطق الواضح (الكبرى في المنطق)*، تعریب: محمد صادق محمد الكرباسي، تقديم وتعليق: عبدالحسن راشد دهيني، لبنان: بيت العلم للنابهين، ٢٠٢٠.
- ١٦- عبد الوهاب خلاف، *علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي*، مصر: دار الفكر العربي، ١٩٩٦.
- ١٧- عمر بن محمد الخبازى، *المغني في أصول الفقه*، تحقيق: أسامة عبد العظيم، مراجعة: عبدالله ربىع، القاهرة: المكتبة الازهرية للتراث، ٢٠١٠.
- ١٨- فاضل الصفار، *المهذب في أصول الفقه*، ط٢، كربلاء المقدسة: مكتبة العلامة ابن فهد الحلي، ٢٠١٦.
- ١٩- محمد الشتيوي، *إشكالية التعارض في النص الديني*، الكتاب الثاني، نشر خاص، ٢٠٢٠.
- ٢٠- محمد بن علاء بن علي التهانوي، *موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*، تحقيق: علي دحروج، سلسلة موسوعات المصطلحات العربية والإسلامية، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٩٨، ج١.
- ٢١- محمد صادق الموسوي، *الحقائق والاعتباريات في علم الأصول*، تعریب: عبد الرحمن العلوی، بيروت: دار الهادي، ٢٠٠٥.

٢٢-نظام الدين أبي علي احمد بن إسحاق الشاشي، أصول الشاشي وبهامشه عمدة الحواشى، ضبطه وصححه: عبدالله محمد الخليلى، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣.

رابعاً: البحوث القانونية والعلمية:

- ١- د. أحمد حاجي صفر، د. محمد عمار تركمانية غزال، "أدوات الحاجاج القانوني وتقاناته: الأحكام في المحاكم القطرية نموذجاً"، مجلة الجنان، العدد (١٢)، (٢٠١٩).

٢- بلحاج العربي، "ملاحظات نقدية بشأن النظام المالي للزوجين في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد"، بحث منشور على موقع مجلة الباحث الأكاديمي: ٢٠٢٢/٣/١٦، اخر مشاهدة في www.asjp.cerist.dz.

٣- سيد مرتضى صباح جعفري، سميراء حيدري راد، "من المربع السيميائي إلى المربع السيميوطيقي التوتري"، بحث منشور في مجلة اللغة العربية وأدابها، بدون مجلد، العدد (٤)، (٢٠٢٢).

٤- شبيتزر، "منظورات ماركسية في سوسيولوجيا القانون"، المجلة الاجتماعية، السنة التاسعة، (١٩٨٣).

٥- صفاء متعب الخزاعي، "الفهم الاجتماعي للنص (دراسة في ضوء علم أصول الفقه وفلسفة القانون)", بحث منشور في مجلة القadesia لقانون والعلوم السياسية، المجلد (٦)، العدد (٢)، (٢٠١٥).

٦- عبدالحق بلعابد، "نحو حاجج قانوني من اللسانيات إلى التداوليات"، بحث منشور في مجلة المخاطبات، العدد (١٢)، (٢٠١٤).

٧- غالية بوهدة، "الإبداع في الفكر التشريعي (دراسة تأصيلية مقاصدية معاصرة)", بحث منشور في مجلة الإسلام في آسيا، المجلد (٤)، العدد (٤/٣)، (٢٠١٧).

٨- محمد سلطان حسن، قاسم هيّال رسن، "أسباب الزرع القانوني (دراسة في نطاق فلسفة القانون)", بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٩)، العدد (٣٤)، (٢٠٢٠).

٩- د. محمد سليمان الأحمد، "إشكالية حماية مالك الفكر التشريعية"، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، يصدرها مجلس النواب البحريني، العدد (٢)، (٢٠١٩).

١٠- محمد مؤمن ، "حق الكد والسعادة (حق المرأة في اقتسام الممتلكات المكتسبة بعد الزواج في القانون المغربي)"، مجلة الحقوق، الكويت، العدد (٢)، (٢٠٠٦).

خامساً: رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه:

١- حيدر صلاح كاطع، "فسخ العقد من غير المتعاقدين (دراسة مقارنة)" ، رسالة ماجستير،
جامعة القادسية/ كلية القانون، ٢٠٢٣.

٢- د. عبيدة عامر مرعي، "نظريّة كمال النص الجنائيّ" ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/
جامعة الموصل، ٢٠٢٢.

سادساً: المقالات:

١- د. أمل الكردفاني، "علم الرمز القانوني" ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
www.alrakoba.net، شوهد بتاريخ: ٢٠٢٣/٧/٢٢، الساعة: ٤:١٤ صباحاً.

٢- جمانة جاسم الاسدي، "الربوبية في التشريعات العراقية" ، مقالة منشورة على موقع جامعة
كربلاء/ كلية القانون الرسمي: www.law.uokerbala.edu.iq، شوهد في:
٢٠٢٣/٧/٢٤، الساعة: ٢:٠٠ صباحاً.

سابعاً: القوانين:

١- قانون الالتزامات السويسري لسنة ١٩١١ المعدل.

٢- القانون المدني العراقي رقم (٤٠)، لسنة ١٩٥١ المعدل.

٣- القانون المدني الأردني رقم (٤٣)، لسنة ١٩٧٦.

٤- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣)، لسنة ١٩٧١.

٥- قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤)، لسنة ١٩٩١ المعدل.

٦- قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥)، لسنة ٢٠٠٢.

٧- القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ ، المعدل لسنة ٢٠١٦.

ثامناً: المصادر الأجنبية:

- 1- Anne Wagner, Jan m. Broekman, prospects of legal semiotics, springer science, New York, 2010.
- 2- Anne Wagner, Tracey Summerfield, Farid Samir Benavides Vanegas, contemporary issues of the semiotics of law, hart publishing, oxford and Portland Oregon, 2005.
- 3- Anthony Beck, the semiology of law, oxford journal of legal studies,

vol. 7. No. 3, oxford university press, 1987.

- 4- Armin Von Bogdandy, Peter M. Huber, Christoph Grabenwater, The max planck handbooks in european public law,1ed, oxford university press, 2023 .
- 5- Association française de philosophie du droit. Colloque, La découverte du sens en droit Issues 45-49, 1992.
- 6- Bijan Fazlollahi, strategies for eCommerce success, IRM press, u. s. a., 2002.
- 7- Carlos Pereira, parler aux chevaux autrement, amphora, paris, 2009.
- 8- Centre de traduction et de terminologie juridiques (CTTJ), Faculté de droit, Université de Moncton, available on: www.btb.termiumplus.gc.ca.
- 9- Eduardo C. B. Bittar, semiotics law and art, springer, Switzerland, 2021.
- 10- Eduardo C.B. Bittar, Semiotics of Law, Science of Law and Legal Meaning: analysis of the status of legal dogmatics, available at: wwwjournals.openedition.org. last seeing: 20/7/2023.
- 11- Eric A. Posner, the perils of global legalism, university of Chicago press, u. s. a. 2009.
- 12- Eric Landowski, pour une approche semiotique et narrative de droit, actes semiotque0 documents, vol. 71, 1986.
- 13- Harold A. Lloyd, Law's "Way of Words": Pragmatics and Textualist Error, ٤٩ CREIGHTON L. REV. ٢٢١ (٢٠١٦).
- 14- Heikki E.S. Mattila, comparative legal linguistics, Ashgate publishing company, u.s.a., 2006.
- 15- J. Bonnecasse, la pensee juridique, francaise, 1804.

-
- 16- J. M. Balkina, the promise of legal semiotics, essay published at 69 u. texas l. rev. 1831 (1991) copyrights 1991 by Jack m.. Balkin.
- 17- Jan broekman, Larry cata Backer, signs in law – a source book, springer, New York, 2015.
- 18- Jean- luc Rossignol, la gouvernance juridique et fiscal des organistion, alain noque, paris, 2008, p. 68.
- 19- Jean-michel LENIAUD, Institutions, Services Publics Et Architecture, etudes et recontres, 2002.
- 20- Laboratoire d'anthropologie juridique de ParisLaboratoire d'anthropologie juridique de Paris, Anthropologie et droit intersections et confrontationsp, karthala, 2004.
- 21- luiz carlos MiGliozzi ferreira de Mello, The Risk Assumption in Law: A Semiotics Approach, Proceedings of the 10th World Congress of the International Association for Semiotic Studies (IASS/AIS), Universidade da Coruña (España / Spain), 2012.
- 22- Mairtin Mac Aodha, legal lexicography a comparative perspective, ashgate publishing limited, England, 2014.
- 23- Martineau, F., Petit traite dargumentation judiciaire et de plaidoiri, dalloz, paris, 2016.
- 24- Maureen Ellis, critical global semiotics, Routledge, London, 2019.
- 25- Paul Matthew, ST. Pierre, semiotics and biosemiotics in her early fiction, Fairleigh Dickinson university press, united kingdom, 2011 .
- 26- Peter Van Eksuwege, Roman Petrov, Legislative Approximation and Application of EU Law in the Eastern Neighbourhood of the European Union Towards a Common Regulatory Spacep.1ed, Routledge, new York.
- 27- Pierre Moor , Perméabilités du système juridique : essais sur le droit

de l'état de droit, presses de luniversite laval, .٢٠١٦

- 28- Raymond Théodore Troplong, Charles Bonaventure Marie Duvergier, Le droit civil expliqué suivant l'ordre des articles du CodeCommentaire du contrat de société en matière civile et commerciale / par Troplong, Meline Cans et compagine, 1843.
- 29- Roberta Kevelson, law and semiotics, vol. 1, newyork, 1987.
- 30- Rodica Amel, the hermeneutical turn in semiotics, Cambridge scholars publishing, Uk, 2022.
- 31- Semiotique et prospectivite, v. 11, 32. Decembre, 1984.
- 32- Xavier Labbée, introduction générale au droit pour une approche éthique, ٣ed, presses universitaires du septentrion, France, ٢٠٠٥.

Sources

First: Legal Books:

- 1- Dr. Ahmed Haji Safar, d. Muhammad Ammar Turkmaniyya Ghazal, Tools and Technologies of Legal Pilgrims: Judgments in Qatari Courts as a Model, Al-Jinan Magazine, Issue (12), 2019.
- 2- Dr. Ahmed Obada, Lectures on Comparing Legal Systems, Al-Afriqi Publishing, without a place of publication, 2020.
- 3- Dr. Jaber bin Khalfan bin Salem Al-Hatali, Globalization and its impact on the legal systems in the Arab countries (a comparative study), 1st Edition, Book Exchange, Publishing and Distribution, Egypt, 2014.
- 4- Dr. Khaled Mansour Ismail, Reasoning of Commercial Arbitration Rulings (an in-depth study according to national legislation, international agreements, and international arbitration provisions), 1st Edition, Library of Law and Economics, Riyadh, 2015.
- 5- Dr. Safaa Miteb Al-Khuzaie, The Science of Legal Eduction, 1st Edition, Comparative Law Library, Baghdad, 2021.
- 6- Dr. Salah bin Abdullah bin Atef Al-Awfi, Legal Principles in Drafting International Trade Contracts, special publication, 1998.
- 7- Dr. Abd al-Razzaq al-Sanhouri, The Mediator in Explanation of Civil Law, Part 8, The Right to Ownership, Dar Revival of Arab

Heritage, Beirut.

- 8- Dr. Abd al-Majid al-Hakim, Brief Explanation of the Iraqi Civil Law, Part 1, Sources of Commitment, Al-Atak for the Book Industry.
- 9- Dr. Abd al-Majid al-Razuqi, Ahkam al-Galat (a study in legislative methodology), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2010.
- 10- Dr. Abdel-Majid Al-Zarrouqi, Methodology or Legal Rhetoric, Expression of Thinking, Scientific Book House, Beirut, 2010.
- 11- Dr. Esmat Abdel-Majid Bakr, Introduction to the Study of the Legal System (in the Turkish Ottoman and Republican eras), Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 2012.
- 12- Dr. Ali Hassan Abdel-Amir, Discovering and Inventing General Principles in Law and Administrative Judiciary, 1st edition, The Arab Center for Publishing and Distribution, Egypt, 2019.
- 13- Dr. Awad Hussein Yassin Al-Obeidi, Interpretation of Legal Texts by Following the Legislative Wisdom from the Texts, 1st Edition, The Arab Center for Publishing and Distribution, Egypt, 2019.
- 14- Dr. Kamal Al-Ayari, Communication of the Judiciary in the Civil Matter, 1st Edition, Al-Atrash Complex for Specialized Books, Tunis, 2017.
- 15- Dr. Muhammad Suleiman Al-Ahmad, The General Theory of Civil Intent, 1st Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2009.
- 16- Dr. Muhammad Suleiman Al-Ahmad, Legislative Engineering, 1st Edition, Legal Research Center, Ministry of Justice, Kurdistan Region of Iraq, 2022.
- 17- Dr. Muhammad Suleiman Al-Ahmad, Civil Thoughts (Ideas and Opinions in Civil Law), Publications of the Awareness Thought Office of the Patriotic Union of Kurdistan, Iraqi Kurdistan, 2009.
- 18- Dr. Muhammad Suleiman Al-Ahmad, Philosophy of Right, 1st Edition, Zain Human Rights Publications, Beirut, 2017.
- 19- Dr. Muhammad Suleiman Al-Ahmad, The Rule (Occam's Blade) and its Role in Forming a Sound Legal Queen, 2nd edition, Zain Human Rights Publications, Beirut, 2017.
- 20- Dr. Hilali Abdullah Ahmed, The Truth Between General and Islamic Philosophy and the Philosophy of Criminal Evidence, 2nd Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt.
- 21- Dr. Yassin Muhammad al-Jubouri, Al-Mabsout fi Explanation of Civil Law, Part 1, Volume 1, Dar Wael for Printing and Publishing, Jordan, 2002.
- 22- Sylvain Oro, Jacques Deschamps and Jamal Kologli, Philosophy of

Right, translated and presented by Bassam Baraka, revised by Michel Zakaria, Arab Organization for Translation, Beirut, 2012.

23- Spitzer, Marxist Perspectives in the Sociology of Law, The Social Journal, ninth year, 1983.

24- Abdel-Haq Belabed, Towards Legal Arguments from Linguistics to Deliberatives, research published in Al-Mukhabat Journal, Issue (12), 2014.

25- Ali Shamran Hamid Al-Shammari, Causing Judicial Actions in Civil Cases (Comparative Study), 1st Edition, Dar Al-Fikr and Al-Qanun for Publishing and Distribution, Egypt, 2015.

26- Firsat Ahmed Abdullah, The Story of Justice, 1st Edition, Legal Research Center, Ministry of Justice, Kurdistan Region, Iraq, 2023.

27- Montesquieu, The Spirit of the Laws, Part 2, translated by Adel Zuaiter, Dar Al-Ma'arif in Egypt, 1954.

Second: General books:

1- Umberto Eco, Allama Analysis of the Concept and Its History, Translated by: Saeed Benkrad, 2nd Edition, Arab Cultural Center, Morocco, 2010.

2- Dr. Ahmed Ezzat Selim, Authority for the Dynamics of Social Interaction, the General Authority for Cultural Palaces, Egypt, 2015.

3- Dr. Amna Balali, The Semiotics of Forms, Formations of Meaning in Traditional Discourses, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut, 2013.

4- Dr. Haseeb Elias Hadid, The Origins of Translation (Studies in the Art of Translation of All Kinds, Simultaneous Translation, Literary Translation, and Advertising Translation), Dar Al-Kutub Al-Alami, Bert, 2013.

5- Dr. Reem Farhan Odeh Al-Maaytah, Language pragmatism and its role in shaping the structure of the word, Al-Yazudi Scientific House, Jordan, 2008.

6- Dr. Zakaria Ibrahim, Studies in Contemporary Philosophy, Part 1, Misr Library, Cairo, 1968.

7- Dr. Muhammad Mahmoud Ismail, Studies in Political Science, Cairo Modern Library, Egypt, 1972.

8- Dr. Nadia Mahmoud Mustafa, On the Renewal of the Social Sciences (Building a Knowledgeable and Civilized Perspective on Idea and Experience), Part 2, Edition 1, Dar Al-Bashir for Culture and Science, no place of publication, 2014.

9- David Jasper, Introduction to Hermeneutics, 1st Edition, Arab House

of Science, Beirut, 2007.

10- Salah Ismail, Theory of Knowledge (a contemporary introduction), The Egyptian Lebanese House, 2020.

11- Abd al-Salam bin Abd al-Aali, The Problems of the Curriculum in Arab Thought and Human Sciences, Dar Toubkal, without a place of publication, 1987.

12- Abd al-Wahhab Abd al-Salam Tawila, The Impact of Language on the Difference of Mujtahideen, Dar al-Salam for Printing, Publishing and Translation, Egypt, without a year of publication.

13- Muhammad Hussein Al-Tabatabai, The Origins of Philosophy and the Realistic Approach, Part 1, Presented by: Mortada Motahari, Translated by: Ammar Abu Ragheef, Special Publication, 1998.

14- Mohamed Sayed Salameh, Introduction to the Epistemology of Religion, 1st Edition, Namaa Center for Research and Studies, Beirut, Lebanon, 2020.

Third: Fundamentals of Jurisprudence Books:

1-: Zain al-Din bin Ibrahim bin Najim, similarities and analogues, investigation: Muhammad Muti` al-Hafiz, Dar Al-Fikr Al-Moasr, Beirut, 2005.

2- Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Salem Saif Al-Din Al-Amadi, Abkar Al-Fikr fi Usul Al-Din, investigation: Ahmed Farid Al-Mazidi, Part 3, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 2003.

3- Abu al-Ma'ali Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf al-Juwayni, Al-Burhan fi Usul al-Fiqh, part 1, investigation: Salah bin Muhammad bin Awaida, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1997.

4- Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Hazm, Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, investigation: Ahmed Shaker, Part 8, Dar Al-Afaq Al-Jadida, Beirut, 1983.

5- Ahmed Lad Mohamed Mahmoud, Logic and Principles of Jurisprudence, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, 2014.

6- Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Abd al-Salam, The Book of Response to the Logicians, investigated by Muhammed Hassan Muhammed Hassan Ismail, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2003.

7- Al-Hafiz Ibn Hajar Al-Asqalani, Explanation of Bulugh Al-Maram from the Evidences of Rulings, he took care of him and extracted his hadiths: Abu Abd al-Rahman Adel bin Musaad, Part 4, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2008, p. 219.

8- Khaled Ramadan Hassan, Lexicon of Principles of Jurisprudence,

- Dar Al-Rawdah for Publishing and Distribution, without details.
- 9- Khaled Ramadan Hassan, Lexicon of Principles of Jurisprudence, Dar Al-Tarabshi for Human Studies, without details.
- 10- Dr. Ahmed Madas, Readings in the Text and Methods of Interpretation, Academic Book Center, Egypt, 2018.
- 11- Dr. Hassan Hanafi, From Text to Reality, Part 2, Special Publication, 2007.
- 12- Dr. Khaled Abdel-Khaleq Al-Atla, Ibn Hazm and his position on the rules of inference by transgressing the ruling without analogy, Dar Al-Khaleej for Publishing and Distribution, Jordan, 2016.
- 13- Dr. Kamal al-Din Nour al-Din Marjouni al-Bughisi, The Islamic Belief and Controversial Issues among Theological Scholars (a comparative study), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2014.
- 14- Saud bin Abdullah Al-Zadjali, Pragmatic Studies in the Principles of Jurisprudence: General and Specific, Dar Al-Farabi, Beirut, 2016.
- 15- Saud bin Abdullah Al-Zadjali, In the Logic of Islamic Jurisprudence, 1st edition, The Arab Center for Research and Policy Studies, Qatar, 2022.
- 16- Al-Sharif Al-Hussaini Ali bin Muhammad bin Ali Al-Jarjani, The Clear Logic (The Major in Logic), Arabization: Muhammad Sadiq Muhammad Al-Karbasi, Presentation and Commentary: Abdul Hassan Rashid Dahini, The House of Knowledge for the Nabihin, Lebanon, 2020.
- 17- Abdel-Wahhab Khallaf, The Science of Principles of Jurisprudence and the Summary of Islamic Legislation, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Egypt, 1996.
- 18- Omar bin Muhammad Al-Khabbazi, Al-Mughni in Usul Al-Fiqh, investigation: Osama Abdel-Azim, review: Abdullah Rabie, Al-Azhar Library for Heritage, Cairo, 2010.
- 19- Fadel Al-Saffar, Al-Muhadhdhab fi Usul al-Fiqh, 2nd Edition, Allama Ibn Fahd Al-Hilli Library, Holy Karbala, 2016.
- 20- Muhammad Al-Shtawi, The Problem of Conflict in the Religious Text, Book Two, Special Publication, 2020.
- 21- Muhammad bin Ala' bin Ali Al-Thanawi, Encyclopedia of Terminology of Arts and Sciences, investigation: Ali Dahrouj, Series of Encyclopedias of Arabic and Islamic Terms, Library of Lebanon, Beirut, 1998, Part 1.
- 22- Muhammad Sadiq al-Musawi, Facts and Considerations in the Science of Fundamentals, Arabization: Abd al-Rahman al-Alawi, Dar

al-Hadi, Beirut, 2005.

23- Nizam al-Din Abi Ali Ahmed bin Ishaq al-Shashi, The Origins of al-Shashi and his Margin, Omdat al-Hawashi, edited and corrected by: Abdullah Muhammad al-Khalili, Dar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut, 2003.

Fourth: Legal and General Research:

1- Belhaj Al-Arabi, Critical Notes on the Spouses' Financial System in Light of the New Algerian Family Law, research published on the Academic Researcher Journal website: www.asjp.cerist.dz, last seen on 3/16/2022.

2- Dr. Muhammad Suleiman Al-Ahmad, The Problem of Protecting the Owner of the Legislative Idea, a research published in the Journal of Legal Studies, issued by the Bahraini Parliament, Issue (2), 2019.

3- Syed Mortada Sabbagh Jafari, Samira Heidari Rad, From the Semiotic Square to the Tensile Semiotic Square, research published in the Journal of Arabic Language and Literature, without volume, Issue (4), 2022.

4- Safaa Mutaib Al-Khuzaï, Social Understanding of the Text (a study in the light of the science of jurisprudence and the philosophy of law), a research published in Al-Qadisiyah Journal of Law and Political Science, Volume (6), Number (2), 2015.

5- Ghalia Bohda, Creativity in Legislative Thought (A Study of Contemporary Intentional Purposes), a research published in the Journal of Islam in Asia, Volume (14), No. (3/s), 2017.

6- Muhammad Sultan Hassan, Qasim Hayal Rasān, Reasons for Legal Implantation (a study within the scope of the philosophy of law), a research published in the Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, Volume (9), Issue (34), 2020.

7- Mohamed Moamen, The Right to Toil and Endeavor (Women's Right to Share Acquired Property After Marriage in Moroccan Law), Journal of Laws, Kuwait, Issue (2), 2006.

Fifth: Master's theses and doctoral dissertations:

1- Our Professor, Dr. Abdul-Mahdi Kazem Nasser, Haider Salah Katea, Termination of the Contract by Non-Contractors (Comparative Study), Master's Thesis, Al-Qadisiyah University / College of Law, 2023.

2- Our professor, Dr. Abdul-Mahdi Kazem Nasser, Economics in Terminating the Contract (Comparative Study), 1st Edition, The Arab Center for Publishing and Distribution, 2023.

3- Dr. Obaidah Amer Marei, Theory of the Perfection of the Criminal Text, PhD thesis, College of Law/University of Mosul, 2022.

Sixth: Articles:

- 1- Dr. Amal El Kordofani, the scholar of legal symbolism, an article published on the website: www.alrakoba.net, seen on: 7/22/2023, at: 2:14 am.
- 2- Jumana Jassem Al-Asadi, Deity in Iraqi Legislations, an article published on the website of the University of Karbala / College of Official Law: www.law.uokerbala.edu.iq, seen on: 7/24/2023, at: 2:00 am.

Seventh: Al-Matoun:

- 1- Antiquities and Heritage Law No. (55) of 2002.
- 2- Swiss Law of Obligations.
- 3- Jordanian Civil Law No. (43) of 1976.
- 4- Iraqi Civil Law No. (40) of 1951, as amended.
- 5- The French Civil Code of 1804 amended for the year 2016.
- 6- The Discipline of State and Public Sector Employees Law No. (14) of 1991, as amended.
- 7- Copyright Protection Law No. (3) of 1971.

Eighth: Foreign Sources:

- 1- Anne Wagner, Jan m. Broekman, **prospects of legal semiotics**, springer science, New York, 2010.
- 2- Anne Wagner, Tracey Summerfield, Farid Samir Benavides Vanegas, contemporary issues of the semiotics of law, hart publishing, oxford and Portland Oregon, 2005.
- 3- Anthony Beck, **the semiology of law**, oxford journal of legal studios, vol. 7. No. 3, oxford university press, 1987.
- 4- Armin Von Bogdandy, Peter M. Huber, Christoph Grabenwater, **The max planck handbooks in european public law**, 1ed, oxford university press, 2023 .
- 5- Association française de philosophie du droit. Colloque, La découverte du sens en droit Issues 45-49, 1992.
- 6- Bijan Fazlollahi, strategies for eCommerce success, IRM press, u. s. a., 2002.

- 7- Carlos Pereira, parler aux chevaux autrement, amphora, paris, 2009.
- 8- Centre de traduction et de terminologie juridiques (CTTJ), Faculté de droit, Université de Moncton, available on: www.btb.termiumplus.gc.ca.
- 9- Eduardo C. B. Bittar, **semiotics law and art**, springer, Switzerland, 2021.
- 10- Eduardo C.B. Bittar, **Semiotics of Law, Science of Law and Legal Meaning: analysis of the status of legal dogmatics**, available at: wwwjournals.openeditiom.org. last seeing: 20/7/2023.
- 11- Eric A. Posner, **the perils of global legalism**, university of Chicago press, u. s. a. 2009.
- 12- Eric Landowski, **pour une approche semiotique et narrative de droit**, actes semiotque0 documents, vol. 71, 1986.
- 13- Harold A. Lloyd, **Law's "Way of Words": Pragmatics and Textualist Error**, ٤٩ CREIGHTON L. REV. ٢٢١ (٢٠١٦).
- 14- Heikki E.S. Mattila, comparative legal linguistics, Ashgate publishing company, u.s.a., 2006.
- 15- J. Bonnecasse, la pensee juridique, francaise, 1804.
- 16- J. M. Balkina, **the promise of legal semiotics**, essay published at 69 u. texas l. rev. 1831 (1991) copyrights 1991 by Jack m.. Balkin.
- 17- Jan broekman, Larry cata Backer, **signs in law – a source book**, springer, New York, 2015.
- 18- Jean- luc Rossignol, **la gouvernance juridique et fiscal des organistion**, alain noque, paris, 2008, p. 68.
- 19- Jean-michel LENIAUD, **Institutions, Services Publics Et Architecture**, etudes et recontres, 2002.

- 20- Laboratoire d'anthropologie juridique de ParisLaboratoire d'anthropologie juridique de Paris, **Anthropologie et droit intersections et confrontations**, karthala, 2004.
- 21- luiz carlos MiGliozzi ferreira de Mello, **The Risk Assumption in Law: A Semiotics Approach**, Proceedings of the 10th World Congress of the International Association for Semiotic Studies (IASS/AIS), Universidade da Coruña (España / Spain), 2012.
- 22- Mairtin Mac Aodha, **legal lexicography a comparative perspective**, ashgate publishing limited, England, 2014.
- 23- Martineau, F., **Petit traite d'argumentation judiciaire et de plaidoiri**, dalloz, paris, 2016.
- 24- Maureen Ellis, **critical global semiotics**, Routledge, London, 2019.
- 25- Paul Matthew, ST. Pierre, **semiotics and biosemiotics in her early fiction**, Fairleigh Dickinson university press, united kingdom, 2011 .
- 26- Peter Van Eksuwege, Roman Petrov, **Legislative Approximation and Application of EU Law in the Eastern Neighbourhood of the European Union Towards a Common Regulatory Space**.1ed, Routledge, new York.
- 27- Pierre Moor , **Perméabilités du système juridique : essais sur le droit de l'état de droit**, presses de luniversite laval, .٢٠١٦
- 28- Raymond Théodore Troplong, Charles Bonaventure Marie Duvergier, Le droit civil expliqué suivant l'ordre des articles du CodeCommentaire du contrat de société en matière civile et commerciale / par Troplong, Meline Cans et compagine, 1843.
- 29- Roberta Kevelson, **law and semiotics**, vol. 1, newyourk, 1987.
- 30- Rodica Amel, **the hermeneutical turn in semiotics**, Cambridge scholars publishing, Uk, 2022.

31- Semiotique et prospectivite, v. 11, 32. Decembre, 1984.

32- Xavier Labbée, introduction générale au droit pour une approache éthique, ٣^e ed, presses universitaires du septentrion, France, ٢٠٠٥.